

أفريقيا المتكاملة،  
المزدهرة والسلمية



الإتحاد  
الأفريقي

## السياسة العامة للعدالة الانتقالية







الاتحاد  
الأفريقي

# السياسة العامة للعدالة الانتقالية

المعتمدة في فبراير ٢٠١٩



## جدول المحتويات

٣	تصدير رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي
٤	تمهيد مفوض الشؤون السياسية
٥	القسم الأول: المقدمة، الأهداف والغايات، المسوغات، التعريفات والمبادئ
٥	..... المقدمة
٦	..... الأهداف
٧	..... المسوغات
٧	..... التعريفات
٨	..... المبادئ
٨	أ) القيادة الأفريقية
٨	ب) الملكية الوطنية والمحلية
٩	ج) الشمول والإنصاف وعدم التمييز
٩	د) القيم الأفريقية المشتركة
٩	هـ) خصوصية السياق
١٠	و) تحقيق التآزر والتسلسل والتوازن في عناصر العدالة الانتقالية
١٠	ز) مراعاة المنظور الجنساني والأبعاد الجيلية للانتهاكات والعمليات الانتقالية
١٠	ح) التعاون والاتساق
١٠	ط) بناء القدرات من أجل الاستدامة

١١	<b>القسم الثاني: العناصر الإرشادية للسياسة العامة للعدالة الانتقالية</b>
١١	عمليات السلام .....
١٢	اللجان المعنية بالعدالة الانتقالية .....
١٣	آليات العدالة الأفريقية التقليدية .....
١٤	المصالحة والتماسك الاجتماعي .....
١٤	جبر الضرر .....
١٥	عدالة إعادة التوزيع (الاجتماعي-الاقتصادي) .....
١٥	تخليد الذكرى .....
١٦	إدارة التنوع .....
١٦	العدالة والمساءلة .....
١٧	مفاوضات تخفيف العقوبات والعفو
١٧	تخفيف الأحكام و/أو الأشكال البديلة للعقاب
١٨	قرارات العفو العام
١٨	الإصلاحات السياسية والمؤسسية .....
١٩	حقوق الإنسان والشعوب .....
٢٠	<b>القسم الثالث: المسائل الشاملة</b>
٢٠	النساء والفتيات .....
٢١	الأطفال والشباب .....
٢١	الأشخاص ذوو الإعاقة .....
٢٢	النازحون داخلياً واللاجئون وعديمو الجنسية .....
٢٢	كبار السن .....
٢٣	<b>القسم الرابع: الجهات الفاعلة والعمليات وآليات التنفيذ</b>
٢٣	الجهات الفاعلة .....
٢٣	المسؤولية على المستوى الوطني/مستوى الدولة
٢٤	المستوى الإقليمي
٢٤	المستوى القاري
٢٤	الجهات الفاعلة من غير الدول
٢٤	تعبئة الموارد .....
٢٥	إدارة المعرفة والتوعية .....
٢٥	الرصد والإبلاغ والاستعراض .....
٢٦	<b>الملحق ١</b> إعلان حول موضوع القمة: نحو المزيد من الوحدة والتكامل من خلال القيم المشتركة. Assembly/AU/Decl.1 (XVI)
٣١	<b>الملحق ٢</b> مقرر بشأن تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وحالة السلم والأمن في أفريقيا. Assembly/AU/Dec.501 (XXII)
٣٧	<b>الملحق ٣</b> إعلان الجمعية العامة بشأن موضوع عام ٢٠١٦. Assembly/AU/Decl.1 (XXVII)Rev.1

## تصدير

معالي السيد موسى فقي محمد

رئيس

مفوضية الإتحاد الأفريقي

أديس أبابا، إثيوبيا

تعد العدالة الانتقالية أمراً بالغ الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان والعدالة، والسلام والأمن، والحكم الرشيد والتنمية. تؤكد أجندة الإتحاد الأفريقي (AU) لعام ٢٠٦٣ وخطة التنفيذ العشرية الأولى الخاصة بها على أهمية هذه المثل العليا في إطار الجهد الرامي نحو "إفريقيا التي نريدها".


يسرني أن أكتب تصديراً لسياسة العدالة الانتقالية للإتحاد الأفريقي، والتي تتوج جهودنا لمعالجة مسألة المصالحة في أعقاب العنف والفظائع الجماعية، في الإطار الأوسع لسياسة الإتحاد الأفريقي ليونيو ٢٠٠٦ بشأن إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد انتهاء النزاع. على الرغم من أن هذه العملية استغرقت بعض الوقت، إلا أنه من دواعي سرورنا أن نلاحظ أن لدينا الآن مجموعة من أدوات العدالة الانتقالية محلية النشأة وفريدة تختص بها أفريقيا، غنية بمنهجياتها ونهجها التقدمية، وتستمد جذورها من القيم الأفريقية المشتركة وأنظمة وخبرات العدالة التقليدية.

خلال السنوات القليلة الماضية، وأمام مواجهة عدد متزايد من الدول الأعضاء للتحديات الهائلة المتمثلة في إعادة بناء المجتمعات وضمان مستقبل شامل لشعبها، عقب فترات طويلة من العنف المطول والمدمر، واصل الإتحاد الأفريقي التأكيد على الحاجة إلى معالجة الهدف المزدوج للعدالة والمصالحة على نحو يكفل التعاضد بينهما. وبذلك، لم يكن الإتحاد الأفريقي غافلاً عن ضرورة محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة وأن هذا مبدأ مكرس في قانونه التأسيسي. فهو يرى بالأحرى أن السعي العفاندي لتحقيق العدالة، كما يدعو له بعض الجهات الدولية المعنية، مع التركيز الحصري على بعده الجنائي والتجاهل الانتقائي للسياق المحلي، هو الطريق المؤكد لاستمرار العنف. وفي نهاية المطاف، لم تحقق مثل هذه الأساليب السلام ولا العدالة.

ومع التسليم بأن دولنا الأعضاء لديها خبرات مختلفة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، فإن هذه السياسة توفر لنا فرصة لوضع معايير مشتركة، وتقديم إرشادات للبلدان حول كيفية سد الثغرات الحالية والسعي لتحقيق العدالة الانتقالية وفقاً للالتزامات الإتحاد الأفريقي ذات الصلة. تغطي هذه السياسة عناصر إعادة التوزيع والإصلاح الخاصة بالعدالة الانتقالية، وستكون ذات فائدة بالغة للبلدان في مواجهة تحديات المصالحة والتماسك الاجتماعي وبناء الدولة بشكل أكثر فعالية، وكلها قضايا أساسية لبناء السلام والتنمية البشرية المستدامة. ويتمثل جانباً هاماً لهذه السياسة في إدراج معايير لمجموعة من مقاربات العدالة الانتقالية تقدم قائمة من الخيارات، وبالتالي توفر نقاط مرجعية واضحة للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والوسطاء وغيرهم لقياس عمليات العدالة الانتقالية في بلد معين.

هذه السياسة بمثابة إطار منسق وشامل يستند إلى خبرة إفريقيا، ولذلك، فهي تمثل مساهمة بارزة في خطاب وممارسة العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي. ليس لدي أدنى شك في أن المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة ومعاملتها المراعية والقائمة على المبادئ لمطالب السلام والمصالحة المتنافسة ظاهرياً، من ناحية، والعدالة، من ناحية أخرى، سيكون لها صدق خارج القارة وستساعد في توجيه الخطاب حول هذا الموضوع نحو نهج أكثر توازناً، وأكثر فعالية في نهاية المطاف.

وأتوجه بالتهنئة لجميع الذين ساهموا في تطوير هذه السياسة، والتي تعد معلماً هاماً جديداً في سعينا لإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. كما أرحب أيضاً بالدراسة الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا التي تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين في أغسطس ٢٠١٨، والتي تقدم توصيات مفيدة ومكملة لهذه السياسة. إنني أتطلع إلى تنفيذها من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية في قارتنا.



معالي السيد موسى فقي محمد

رئيس، مفوضية الإتحاد الأفريقي

## تمهيد

### سعادة السفيرة ميناتا ساماتي سيسوما

مفوض الشؤون السياسية

مفوضية الإتحاد الأفريقي

أديس أبابا، إثيوبيا

يتميز تاريخ أفريقيا بأنه حافل بالاضطرابات السياسية، والصراعات من أجل التحرر، والتحول الاجتماعي الاقتصادية. فتشمل هذه الصراعات والتحولات السياسية، على سبيل المثال، مكافحة الاستعمار والفصل العنصري؛ والحرب ضد الأنظمة الاستبدادية العسكرية؛ والنضال من أجل الحكم الديمقراطي والتشاركي، وحقوق الإنسان، والدستورية، وسيادة القانون، وترسيخها. ومما لا شك فيه أن هذه التجارب قد جلبت معها مختلف المبادرات في مجال العدالة الانتقالية، مثل الحوارات الوطنية، واللجان الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، والصناديق الوطنية لجبر الضرر، وغيرها. وبالتالي، يشكل مفهوم العدالة الانتقالية خطوة ضرورية للانتقال من الماضي المقسم والمؤلم إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع ومتطور.

وليس مفهوم العدالة الانتقالية وممارستها بالأمر الجديدة على أفريقيا بأي حال من الأحوال. وعلى هذا الأساس، شرع فريق حكماء الإتحاد الأفريقي، وهو إحدى دعائم مجلس السلم والأمن للإتحاد الأفريقي، في إجراء بحوث، وأصدر تقريراً بعنوان "منع الإفلات من العقاب واستجلاء الحقيقة وتحقيق السلام والعدالة في أفريقيا: الفرص المتاحة والقيود". واعتمد فريق الحكماء التقرير في اجتماعه العاشر المعقود في مايو ٢٠١١ في أديس أبابا بإثيوبيا.

وتشير النتائج إلى أن أفريقيا لديها خبرات متباينة في مجال العدالة الانتقالية، ولكن لا يوجد إطار سياسات موحد وشامل لتوجيه وتعزيز تقاسم الخبرات فيما بين الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، اقترح التقرير وضع سياسة عامة للعدالة الانتقالية لاعتمادها من قبل أجهزة الإتحاد الأفريقي المعنية. وأوصى أيضاً بأن يضطلع فريق الحكماء بالتوعية من أجل تعزيز وإنفاذ المبادئ التوجيهية بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في جميع أنحاء القارة على نحو فعال.

وبعد أن تمت الموافقة على تقرير فريق الحكماء وتوصياته، قامت أجهزة الإتحاد الأفريقي لصنع السياسات بتكليف مفوضية الإتحاد الأفريقي، من خلال إدارة الشؤون السياسية، بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي وأعضاء مجموعة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية من هيكل الحوكمة الأفريقي، من أجل وضع السياسة العامة للعدالة الانتقالية. وبالتالي، فإن هذه السياسة العامة بمثابة حلم يتحقق كدليل تسترشد به الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي التي تحتاج إلى تدخلات في مجال العدالة الانتقالية.

وفي هذا الصدد، أشكر جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي، ولا سيما اللجنة الفنية المتخصصة للإتحاد الأفريقي المعنية بالعدالة وفرقة عمل الشؤون القانونية المعنية بالعدالة الانتقالية، على اضطلاعهم بدور قيادي في وضع هذه الوثيقة الهامة في صيغتها النهائية. ويجدر توجيه خالص الشكر أيضاً إلى القيادة الممتازة التي تقدمها وحدة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بمفوضية الإتحاد الأفريقي، تحت قيادة مدير الشؤون السياسية. وتستحق المجموعة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابعة لهيكل الحوكمة الأفريقي، وصانعو القانون والاستشاريون وجهات أخرى أكثر من أن نستطيع ذكرها هنا، أيضاً خالص التقدير. وعلاوة على ذلك، يقدر الإتحاد الأفريقي دور مختلف منظمات المجتمع المدني في وضع هذه السياسة العامة.

وفي الختام، على الرغم من أنه تم بذل قدر كبير من الجهود من أجل تطوير هذه السياسة واعتمادها، تجدر الإشارة إلى أن أي سياسة تعتمد لا تتعدى كونها مجرد قطعة من الورق إذا لم يتم تكيف الأحكام والمبادئ التوجيهية وتنفيذها على النحو المتوقع. ولذلك، أوصي جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي المعنية بهذه السياسة العامة وأتمنى لها النجاح في تنفيذها بفعالية.



سعادة السفيرة ميناتا ساماتي سيسوما

مفوض الشؤون السياسية، مفوضية الإتحاد الأفريقي

# القسم الأول

## المقدمة، الأهداف والغايات، المسوغات، التعريفات والمبادئ

### المقدمة

١. تعتبر هذه السياسة العامة للعدالة الانتقالية بمثابة مبدأ توجيهي قاري يمكن كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي من وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة خاصة بها ومتناسبة مع سياقها الخاص من أجل تحقيق التحول الديمقراطي والاجتماعي-الاقتصادي وتحقيق السلام المستدام والعدالة والمصالحة والتماسك الاجتماعي والتعافي. وتواجه المجتمعات الأفريقية التي لديها إرث من الصراعات العنيفة والانتهاكات المنهجية أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب تحديات خاصة فيما يتعلق بسعيها إلى تحقيق تلك الأهداف. وتهدف السياسة العامة للعدالة الانتقالية إلى مساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي على تحقيق تلك الأهداف بطريقة متكاملة ومستدامة.
٢. إن السياسة العامة للإتحاد الأفريقي بشأن العدالة الانتقالية عبارة عن نموذج وآلية أفريقية للتعامل ليس فقط مع إرث النزاعات والانتهاكات ولكن أيضاً مع أوجه العجز في مجال الحكم والتحديات الإنمائية بهدف النهوض بالأهداف النبيلة لأجندة الإتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، أفريقيا التي نريدها. ولقد دأبت المجتمعات الأفريقية على التعامل مع العمليات الانتقالية لعقود طويلة سعياً منها للتغلب على صدمات الرق والاستعمار والفصل العنصري والقمع المنهجي والحروب الأهلية. ومنذ التسعينيات، نفذت عمليات العدالة الانتقالية في عدد من البلدان الأفريقية في سياق سعيها إلى معالجة إرث النزاعات العنيفة و/أو الفترات التي تتسم بانتهاكات منهجية أو جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب.
٣. وتدعو المادة ٤ من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي إلى الحل السلمي للنزاعات، واحترام قدسية الحياة البشرية، وإدانة الإفلات من العقاب ورفضه. وتسنّد المادة ٤ (ج) من القانون التأسيسي صلاحيات ضخمة تخول الإتحاد الأفريقي بالتدخل في حدود دوله الأعضاء في حال وقوع فظائع جماعية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية أو حالات إبادة جماعية. وتكفل المادة ١٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق جميع الشعوب في المساواة، فتحظر بذلك القمع.
٤. وتنطوي المادتان ٦ و ١٤ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للإتحاد الأفريقي على تكليف بعمليات حفظ وبناء السلام في إطار إعادة إرساء سيادة القانون وتأسيس شروط إعادة بناء المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات. ولا بد أن يتضمن ذلك إطار سياسات شامل للعدالة الانتقالية.
٥. وتعرّف المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من سياسة الإتحاد الأفريقي بشأن إعادة البناء والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، في الفصل المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة والمصالحة، بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب. ويتيح ذلك للإتحاد الأفريقي إمكانية وضع آليات للتعامل مع المظالم الماضية والجارية؛ وإتاحة الفرص لنهج قائم على مراعاة السياق الخاص بإعادة البناء والتنمية لفترة ما بعد النزاعات؛ وتقديم توجيهات مبدئية بشأن تحقيق التوازن بين مطالب العدالة والمصالحة؛ وتشجيع أنشطة بناء السلام والمصالحة وتسهيلها من المستوى الوطني إلى مستوى القواعد الشعبية؛ والسماح باللجوء إلى الآليات التقليدية للمصالحة و/أو العدالة، بقدر ما تكون متسقة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ وإنشاء قطاعات للعدالة تتسم بالكفاءة والاستقلالية، ومراعاة استخدام هياكل الإتحاد الأفريقي وغيرها من الصكوك المعنية المتعلقة بالقيم المشتركة للإتحاد الأفريقي بغية تعزيز حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة.

٦. ولقد مثل تعيين الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور، المكلف بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة في السودان وإصدار التوصيات للتصدي لتحديات السلم والتعافي الاجتماعي والمصالحة والعدالة والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، أول خطوة جريئة اتخذها الاتحاد الأفريقي في إطار تناول العدالة الانتقالية مع دوله الأعضاء. وأدلى تقرير عام ٢٠٠٨ الصادر عن الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور، بجانب استجابته للحالة في دارفور على وجه التحديد، بتوصيات عامة بشأن الاستجابات المتكاملة في مجال العدالة الاجتماعية والمصالحة في أفريقيا ككل، وبشأن فائدة وجود عمليات ومبادئ وطنية شاملة لإنشاء محاكم خاصة بالتوازي مع السعي إلى تقصي الحقائق وعمليات المصالحة. وفي يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي هذا التقرير التاريخي الصادر عن الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور.
٧. وتستند ولاية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بوضع هذه السياسة إلى التوصيات والقرارات الصادرة عن هيئات الاتحاد الأفريقي المعنية. وأصدرت أجنده الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ إعلاناً لإنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠؛ وكان تقرير الفريق الرفيع المستوى، الذي قام بتحديد المبادئ الرئيسية للعدالة الانتقالية المتعلقة بأفريقيا، قد تنبأ بأهمية وجود سياسة أفريقية للعدالة الانتقالية. ويوضح تقرير لجنة حكماة الاتحاد الأفريقي المعنون "منع الإفلات من العقاب واستجلاء الحقيقة وتحقيق السلام والعدالة في أفريقيا: الفرص المتاحة والقيود"، بضرورة وضع إطار سياسات أفريقي بشأن العدالة الانتقالية واعتماده. ودعا مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي حول موضوع قمة يناير ٢٠١١: "نحو المزيد من الوحدة والتكامل من خلال القيم المشتركة" (Assembly/AU/Decl.1 (XVI)) مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى كفاءة المزيد من الزخم بين القيم المشتركة في مجال حقوق الإنسان والحكم والديمقراطية والتنمية، وبين السلم والأمن. وأخيراً، فإن مقرر مجلس الاتحاد الأفريقي الذي أعلن "أن عقد ٢٠١٤ - ٢٠٢٠ هو عقد ماديديا نلسون مانديلا للمصالحة في أفريقيا" (Assembly/AU/Dec.501 (XXII)) يدعو الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز المصالحة كوسيلة لضمان السلام والاستقرار والتنمية في أفريقيا، فضلاً عن تعزيز الدروس المستفادة من إرث نيلسون مانديلا الذي لا يمحي في مجالات تقصي الحقائق والمصالحة وبناء السلام.
٨. وعملاً بما تقدم من ضرورات في مجال السياسات والأطر المعيارية للاتحاد الأفريقي، صيغت هذه السياسة العامة على أساس مشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لاستعراضها وإثرائها والتصديق عليها.

## الأهداف

٩. يتمثل الهدف العام من سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية في توفير معايير السياسات المعنية بتحقيق العدالة الانتقالية الشاملة والمحدثة للتغيير في أفريقيا، المستمدة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأجنده ٢٠٦٣، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ووثائق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالقيم المشتركة، وغيرها. وتوفر هذه السياسة مبادئ توجيهية، ونقاط مرجعية محتملة ومقترحات استراتيجية عملية لتصميم العمليات الأفريقية في مجال العدالة الانتقالية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
١٠. وتحدد هذه السياسة المبادئ والنهج التي ينبغي أن توجه هذا النوع من العدالة الانتقالية الشاملة والمحدثة للتغيير. وفي هذا الصدد، تشمل الأهداف المحددة للسياسة العامة للاتحاد الأفريقي بشأن العدالة الانتقالية ما يلي:
- ١) تحسين دقة توقيت أنشطة العدالة الانتقالية وفعاليتها وتنسيقها في البلدان الخارجة من النزاعات وتلك الخالية منها، وإرساء أسس العدالة الاجتماعية والسلام المستدام ومنع تكرار العنف؛
  - ٢) تعزيز التماسك الاجتماعي وبناء الأمة، وعند الاقتضاء، إجراء إصلاحات شاملة للدولة كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛
  - ٣) تحديد جدول أعمال السياسة العامة لتحقيق تغيير اجتماعي-اقتصادي متكامل وشامل للجميع ولتنمية المجتمعات الخارجة من النزاعات، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وموروثات الإقصاء، وحالات الظلم التاريخي؛
  - ٤) تشجيع وتعجيل تخطيط وتنفيذ عمليات إعادة البناء والتعافي الوطني ومساءلة الجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدول عن الانتهاكات الجسيمة لأنشطة حقوق الإنسان؛
  - ٥) تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة التي تشارك في عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك التابعة أو غير التابعة للدول؛
  - ٦) توضع معايير واضحة لتطبيق مبادئ التكامل والتبعية في تصميم عمليات العدالة الانتقالية، وإدراجها، ورصدها وتقييمها.

## المسوغات

١١. توفر السياسة العامة للاتحاد الأفريقي بشأن العدالة الانتقالية مبادئ توجيهية لترجمة الاستراتيجيات الشاملة في مجال العدالة الانتقالية إلى إجراءات محددة تمكن البلدان المتضررة من الاضطلاع بدور قيادي في عملية تقديم العدالة التصالحية والمحدثة للتغيير فيما يتعلق ليس فقط بإرث النزاعات والانتهاكات، بل أيضاً بأوجه العجز في الحكم والتحديات الإنمائية.
١٢. وتمدّ هذه السياسة الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الغير تابعة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين في ميدان العدالة الانتقالية بمبادئ قابلة للتكيف ومرنة، ومعايير للسياسات وأطر استراتيجية من شأنها أن تسهل تخطيط برامج العدالة الانتقالية المحدثة للتغيير وتنفيذها، وإرساء السلام في مرحلة الطوارئ/ الانتقال، وبالتالي زيادة فرص نجاح تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل.
١٣. وستوفر هذه السياسة معايير لتحسين اتساق جميع الإجراءات وتنسيقها بين الجهات الفاعلة التابعة أو غير التابعة للدول العاملة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية و/ أو الدولية، خلال جميع مراحل عملية العدالة الانتقالية.
١٤. وستستند هذه السياسة إلى سياسة الإتحاد الأفريقي بشأن إعادة البناء والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، وتكملها. وتسعى السياسة العامة للعدالة الانتقالية إلى توجيه الإتحاد الأفريقي بشأن كيفية تكميله لدور الدول الأعضاء ودعمهم، بما في ذلك تيسير الشروع في عمليات العدالة الانتقالية ودعم صياغتها وتنفيذها.
١٥. ويمتلك الإتحاد الأفريقي وثائق قانونية متعددة وعددًا من التصريحات المتعلقة بالسياسات بشأن السلام؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز المساءلة؛ والتعويض والمصالحة؛ والتعافي الاجتماعي. ولكنها ليست مجمعة في وثيقة واحدة بل متناثرة في مختلف الوثائق والقرارات. لذلك، من شأن إيجاد إطار قائم بذاته يوضح موقف الإتحاد الأفريقي بشأن العدالة الانتقالية أن يضيء الوضوح والشمول على المبادئ الواردة في وثائق الإتحاد الأفريقي وأطره وسياساته، مما يتيح سهولة الاطلاع عليه بوصفه مرجع والتطبيق المتسق بصورة معيارية.

## التعريفات

١٦. في سياق مفهوم الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية، من الضروري تحديد المفاهيم الأساسية، بما في ذلك "العدالة"، و"العدالة التقليدية"، و"العدالة الانتقالية"، و"الانتقال"، و"الضحايا"، و"سيادة القانون".
١٧. ويشير مفهوم العدالة إلى توفير تدابير قضائية وغير قضائية لا تقتصر على ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بل تشمل أيضاً سبل تعويض الأفراد والمجتمعات التي عانت من الانتهاكات. وبجانب الإجراءات التي تعالج الأضرار المرتكبة، تستلزم العدالة أيضاً توافر نظم مؤسسية واجتماعية واقتصادية عادلة في مجال الحكم والتنمية الشاملة للجميع.
١٨. وتشير آليات العدالة التقليدية والتكميلية إلى العمليات المحلية، بما في ذلك الطقوس، التي تستخدمها المجتمعات المحلية للفصل في المنازعات واستعادة الخسارة الناجمة عن العنف وفقاً للعادات والممارسات المجتمعية القائمة. وتشمل تلك الآليات عمليات التقاضي التقليدية مثل المحاكم العشائرية أو العرفية والحوار المجتمعي. وتشكل مثل تلك الآليات جزءاً مهماً من مفهوم العدالة الانتقالية في سياق سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية. وينبغي أن تقوم تلك الآليات بإثراء الآليات الرسمية وأن تستخدم بالتوازي معها لمعالجة احتياجات المجتمعات المتضررة من حيث العدالة والتعافي والمصالحة مع إيلاء الاعتبار الواجب للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا. وقد تنسم آليات العدالة التقليدية الأفريقية بالخصائص التالية:

- ١ الاعتراف بالمسؤولية ومعاناة الضحايا؛
- ٢ إبداء الندم؛
- ٣ طلب العفو؛
- ٤ دفع تعويض أو جبر الضرر؛
- ٥ التصالح.

١٩. ولأغراض هذه السياسة العامة، تشير العدالة الانتقالية إلى مختلف تدابير السياسات والآليات المؤسسية (الرسمية والتقليدية أو غير الرسمية) التي تعتمد عليها المجتمعات، من خلال عملية تشاورية شاملة، من أجل التغلب على انتهاكات وانقسامات وتفاوتات الماضي، وتهيئة الظروف من أجل تحقيق الأمن والتغيير الديمقراطي والاجتماعي-الاقتصادي على حد سواء. ومن شأن العدالة الانتقالية أن تساعد المجتمعات التي تعاني من إرث الصراعات العنيفة والانتهاكات المنهجية أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب في جهودها الرامية إلى تحقيق الانتقال إلى مستقبل العدالة والمساواة والكرامة. وبغية تجاوز أعمال الانتقام والاستفاد من نهج العدالة التقليدية التي تركز على التوفيق والمشاركة المجتمعية وإعادة الحق إلى نصابه، يسعى مفهوم العدالة الانتقالية المعروف في هذه السياسة العامة إلى معالجة الشواغل الأفريقية بشأن النزاعات العنيفة والإفلات من العقاب من خلال سياسة شاملة مراعية للسياق والفروق الثقافية للمجتمعات المتضررة، فضلاً عن الأبعاد الجنسانية والجيلية والعرقية-الثقافية والاجتماعية-الاقتصادية والإيمانية لكل من السلم والعدالة.
٢٠. لا يشير مصطلح الانتقال الوارد في هذه السياسة إلى حقبة زمنية معينة، بل إلى رحلة المجتمعات التي تحمل إرثاً من الصراعات العنيفة، والانتهاكات المنهجية أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب نحو حالة من السلام والعدالة والنظام الديمقراطي على نحو مستدام.
٢١. ويستخدم مفهوم الضحايا في هذه السياسة للإشارة إلى الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، نتيجة للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل بما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.
٢٢. ويشير مصطلح سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاع العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتطلب سيادة القانون التقيد بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، وفصل السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

## المبادئ

٢٣. تعتمد هذه السياسة على المبادئ التي تشكل الحد الأدنى من القيم والمعايير الأساسية التي تسترشد بها الإجراءات في جميع عمليات العدالة الانتقالية. وتستند هذه المبادئ إلى مسوغات سياسة العدالة الانتقالية، وستكفل أن تعالج أنشطة العدالة الانتقالية الأسباب الجذرية للنزاع، وأن تسهم في تهيئة سلام مستدام، ومساءلة، وعدالة اجتماعية، وإصلاح ديمقراطي واجتماعي-اقتصادي محدث للتغيير. وتتمثل المبادئ فيما يلي:

### أ) القيادة الأفريقية

٢٤. يعدّ هذا المبدأ أمراً بالغ الأهمية لضمان أن تظل مسؤولية وضع الأولويات والرقابة على تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية على عاتق الحكومات الأفريقية ولكفالة امتثال أصحاب المصلحة الآخرين لاحترام هذه القيادة.
٢٥. ولأن العدالة الانتقالية هي أولاً وأخيراً عبارة عن عملية سياسية قبل أن تكون تقنية، فإن الإتحاد الأفريقي يوفر القيادة والإشراف الاستراتيجيين على العدالة الانتقالية في القارة، وفي علاقات القارة مع الآخرين، بما في ذلك تحديد شروط مشاركة جميع الجهات الفاعلة للمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية في القارة.
٢٦. ولا يزال الإتحاد الأفريقي يضطلع بجدول أعمال العدالة الانتقالية، ويحدد معاييرها، ويستفيد من مختلف العمليات المتصلة به، بما في ذلك تعبئة الموارد وتقسيم الأدوار.
٢٧. وتقدم الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي فضلاً عن أجهزة الإتحاد الأفريقي ومؤسساته الدعم والتضامن للبلدان التي تنفذ عمليات العدالة الانتقالية.

### ب) الملكية الوطنية والمحلية

٢٨. يعدّ هذا المبدأ أمراً حاسماً لضمان توافر عمليات العدالة الانتقالية مع الاحتياجات والتطلعات المحلية، وتعزيز فهم موحد للرؤية المشتركة، وتحقيق أقصى ما يمكن من الدعم والملكية العامة.
٢٩. وتسهم عمليات العدالة الانتقالية التي تفودها القوى الوطنية في إعادة بناء السلطة الشرعية للدولة.
٣٠. وتطبيق القيادة الوطنية على جميع جوانب العدالة الانتقالية، من التقييم والتنفيذ إلى الرصد والتقييم.
٣١. وتكتسي الشراكات، ولا سيما على الصعيد الوطني، بين المستفيدين والحكومة، والجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدول، أهمية حاسمة في نجاح عمليات العدالة الانتقالية تحت القيادة الوطنية.

٣٢. وتتطلب الملكية الوطنية الموضوعية ما يلي:

- (١) قيادة العملية وصنع القرار بحيث يضطلع أصحاب المصلحة الوطنيون، بما في ذلك جميع أطراف النزاع وجميع قطاعات المجتمع، بقيادة وتسيير عملية تصميم وتنفيذ العدالة الانتقالية. وللضحايا وغيرهم من أفراد المجتمع المتضررين من العنف الحق من حيث المبدأ في الحصول على العدالة ومعرفة الحقيقة في بلدانهم، استناداً إلى الآليات والعمليات التي يظلمون بدور نشط في تصميمها؛
- (٢) أسبقية الموارد والقدرات الوطنية بحيث تتبنى وتستنفذ عملية صياغة العدالة الانتقالية جميع الموارد والإمكانات القضائية وغير القضائية الرسمية والتقليدية المناسبة التي يمكن للمجتمع أن يحشدها على الصعيد الوطني والمحلي، من أجل التوصل إلى العدالة والمصالحة قبل الاقتراض من الموارد والإمكانات غير الوطنية.

### ج) الشمول والإنصاف وعدم التمييز

٣٣. يعدّ هذا المبدأ أساسياً في التصدي للإقصاء والتوزيع غير المنصف للسلطة والثروة، اللذين لطالما كانا من بين الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا الصدد:

- (١) لا بد من وجود صلة عضوية بين المضطلمين بإدارة العدالة الانتقالية والجمهور العام؛
- (٢) يعدّ التوزيع العادل والمنصف للسلطة والثروة أمراً أساسياً لمنع تصاعد المظالم التي لم تحل أو المظالم الجديدة؛
- (٣) تشجع عمليات العدالة الانتقالية مشاركة الفئات المهمشة والضعيفة مثل النساء والفتيات والمسنين والمعوقين والشباب (ولا سيما الجنود الأطفال)، وتلبية احتياجاتهم؛
- (٤) تعزيز مشاركة الأفريقيين في المهجر لتأمين مساهمتهم في جميع عمليات العدالة الانتقالية.

### د) القيم الأفريقية المشتركة

٣٤. تستند عمليات العدالة الانتقالية إلى القيم الأفريقية المشتركة المتعلقة بالسلم والأمن، والعدالة أو عدم الإفلات من العقاب، والمصالحة وحقوق الإنسان والشعوب الموضحة في مختلف وثائق الإتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد:

- (١) ينبغي أن توجه هذه القيم الأفريقية المشتركة صياغة وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية على قدم المساواة؛
- (٢) ينبغي أن يراعى في اختيار تركيبة آلية/البيات العدالة الانتقالية إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الحياد/الاستقلالية، والعمليات التشاركية الشاملة، والمراعاة الواجبة للقانون والمساءلة، فضلاً عن ضرورة منع الانتهاكات الجديدة وتوطيد السلام؛
- (٣) ينبغي أن تلتزم عملية السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية بمبادئ المساواة وعدم التمييز والإنصاف والعدالة، سواء في مرحلة تطویرها أو تنفيذها.

### هـ) خصوصية السياق

٣٥. لا تتوخى عمليات العدالة الانتقالية الموصوفة في هذه السياسة اتباع نهج واحد يناسب الجميع إزاء العدالة الانتقالية على المستوى الوطني.
٣٦. ينبغي أن يحدد اختيار العدالة الانتقالية حسب السياق، استناداً إلى مفاهيم المجتمع واحتياجاته من حيث العدالة والمصالحة، مع مراعاة ما يلي:
  - (١) طبيعة النزاع والانتهاكات التي تسبب فيها، بما في ذلك ما يتعلق بحالة المرأة والطفل، فضلاً عن الفئات الأخرى التي تعيش في أوضاع هشة؛
  - (٢) شروط وطبيعة النظام القانوني للبلد وتقاليد ومؤسساته، فضلاً عن قوانينه.
٣٧. وقد يختار أي مجتمع يمر بمرحلة انتقالية، من خلال عمليات تشاركية شاملة، التركيز بشكل أو بآخر على البعد المتعلق بالمصالحة أو التعافي أو العدالة عند الجمع بين تدابير العدالة الانتقالية اللازمة بحيث تتناسب مع واقعه.

**و) تحقيق التآزر والتسلسل والتوازن في عناصر العدالة الانتقالية**

٣٨. في ظل هشاشة الوضع في مرحلة ما بعد النزاعات، لا بد من تحقيق التوازن والتوفيق بين السلم والمصالحة من ناحية والمسؤولية والمساءلة من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد:
- ١) ينبغي أن يسعى اختيار مزيج تدابير العدالة الانتقالية إلى تعزيز وضمان تحقيق التكامل المتبادل بين أهداف السلم والمصالحة من ناحية والعدالة والمساءلة فضلاً عن التنمية الشاملة من ناحية أخرى؛
  - ٢) ينبغي تناول صياغة تدابير المساءلة والمصالحة، من الناحيتين المفاهيمية والإجرائية على حد سواء، على نحو متكامل ومشبع بالعناصر التصالحية والمسؤولية على التوالي؛
  - ٣) ينبغي أن تكون هذه التدابير مكتملة لبرامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية المعنية التي تركز على أفراد المجتمع الذين تعطلت سبل عيشهم بسبب تكرار وقائع العنف والتهميش؛
  - ٤) غالباً ما يستلزم تعزيز ومواصلة أهداف العدالة الانتقالية في الظروف الانتقالية والتي تكون مترابطة تارة ومتضاربة تارة أخرى، تحقيق التسلسل والتوازن؛
  - ٥) يدعو تحقيق التسلسل إلى ضرورة تخطيط مختلف تدابير العدالة الانتقالية بصورة شاملة، وتنظيمها بشكل تكميلي في صياغتها، وأن يتم ترتيبها من الناحية البرمجية وتوقيت تنفيذها؛
  - ٦) يتطلب تحقيق التوازن التوصل إلى حل توفيق بين الطلب على العدالة الجنائية الجزائية وضرورة أن يحقق المجتمع المصالحة والانتقال السريع إلى مستقبل ديمقراطي مشترك.

**ز) مراعاة المنظور الجنساني والأبعاد الجيلية للانتهاكات والعمليات الانتقالية**

٣٩. بالنظر إلى البعد الجنساني للعنف، ينبغي أن تولي التحقيقات الجنائية والعمليات الوطنية والمحلية المتعلقة وتقصي الحقائق والمصالحة اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي والجنساني وأنماط عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع التي تؤدي إلى العنف الجنساني. وبالتالي:
- ١) ينبغي أن تتوخى عمليات العدالة الانتقالية اتخاذ تدابير خاصة لدعم النساء والشباب بوصفهم ضحايا، لضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي الاجتماعي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
  - ٢) ينبغي أيضاً مراعاة ضمان مشاركة المرأة والشباب مشاركة فعالة من خلال اتخاذ تدابير العمل الإيجابي في تصميم وتنفيذ كامل العمليات الانتقالية المعدة للاحتياجات الانتقالية للبلد المتضرر.

**ح) التعاون والاتساق**

٤٠. إن التحديات المعقدة التي تواجهها العدالة الانتقالية، والضغط من أجل تحقيق فوائد السلم والعدالة والمساءلة، وتعدد الجهات الفاعلة يتطلب التعاون والاتساق لضمان استجابة جميع الجهات الفاعلة والعمليات لاحتياجات وأولويات البلد والشعوب المتضررة. وفي هذا الصدد:
- ١) من خلال التعاون والاتساق، تتضح وتتحدد الأدوار والمسؤوليات بطرق تضمن الملكية الوطنية والقيادة الأفريقية والشرعية والمساءلة؛
  - ٢) يؤدي تنسيق الجهات الفاعلة وعمليات العدالة الانتقالية إلى النهوض بكيفية استخدام الموارد، وزيادة الفعالية والكفاءة، وتحسين وقت الاستجابة؛
  - ٣) يعزز التنسيق الشفافية والمساءلة والأهداف المشتركة بين مختلف الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والدولية المعنية، مما يعزز الثقة؛
  - ٤) يعزز التنسيق التآزر بين التدابير والتخطيط المتكامل وسير العمليات.

**ط) بناء القدرات من أجل الاستدامة**

٤١. يتمثل هدف جميع عمليات العدالة الانتقالية في تحقيق السلم والعدالة والمساءلة المستدامة، وينبغي، على سبيل الأولوية، أن يستند إلى و/أو يعزز القدرات الوطنية والمحلية. وبالتالي:
- ١) تحتاج جميع عمليات العدالة الانتقالية إلى عنصر لبناء القدرات يعزز قدرات المجتمع على دعم العمليات الوطنية وإضفاء الشرعية عليها؛
  - ٢) ينبغي أن تستفيد عمليات العدالة الانتقالية من الخبرات المحلية، وفي حالة كونها ضعيفة، يمكن أن تستفيد من الخبرة الأفريقية ذات الصلة على المستويين الإقليمي والقاري علاوة على خبرة الأفريقيين في المهجر؛
  - ٣) تقديم التوجيه بشأن طرائق المشاركة الدولية في بناء القدرات المحلية.

# القسم الثاني

## العناصر الإرشادية للسياسة العامة للعدالة الانتقالية

٤٢. تتألف سياسة العدالة الانتقالية من العناصر التالية التي تغطي مختلف أبعاد قضايا العدالة الانتقالية التي تنشأ في المجتمعات الانتقالية.

### عمليات السلام

٤٣. يضطلع عنصر عملية السلام في سياسة العدالة الانتقالية بالقضاء على أي عنف مستمر وإزالة التهديدات المتعلقة بوقوع مزيد من أعمال العنف التي تؤثر على السكان المتضررين. وهو يغطي توفير الحماية والضمانات الأمنية للمدنيين في المناطق المتضررة من النزاع أو العنف، بما في ذلك الضمانات الخاصة بالاحتياجات الأمنية للنساء والأطفال فضلاً عن الفئات الضعيفة والمهمشة الأخرى.

٤٤. وتشمل آلية تنفيذ عنصر بناء السلام في سياسة العدالة الانتقالية مفاوضات ومفاوضات السلام، التي ينبغي أن تتضمن اعتبارات العدالة الانتقالية منذ لحظة انطلاق المفاوضات أو عمليات الوساطة. وينبغي أن تشكل اعتبارات العدالة الانتقالية جزءاً من جدول أعمال عمليات السلام، لضمان أن تؤثر بشكل إيجابي على حل جميع أبعاد النزاع.

٤٥. ولضمان فعالية عمليات التفاوض أو الوساطة بشأن اتفاقات السلام، ينبغي أن يراعى ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- (١) الحاجة إلى تحديد أهداف العدالة الانتقالية في إطار عمليات السلام والتدابير الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة؛
  - (٢) إنشاء ضمانات متينة تضمن منع وقوع أعمال عنف جديدة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ووقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية ومنع استئناف الأعمال العدائية؛
  - (٣) عند التفاوض بشأن السلم والعدالة، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في والكشف عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت.
٤٦. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير المتعلقة بعمليات السلام ما يلي:

- (١) اعتماد تدابير لإنهاء العنف المستمر ومنع ارتكاب انتهاكات/جرائم جديدة، بما في ذلك وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار، وحماية المدنيين باتخاذ تدابير خاصة للنساء والأطفال، ونزع سلاح الميليشيات، وإزالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة المتداولة بين المواطنين؛
- (٢) اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً تجاه ارتكاب العنف ضد المدنيين كجزء من مفاوضات السلام، ومن خلال إقامة عمليات الرصد والإبلاغ والتشهير العلني/الإدانة العلنية للأطراف المشاركة في تلك الأعمال؛
- (٣) إعادة إرساء حكم القانون والنظام من خلال إعادة تشكيل وإنعاش الإدارة المحلية ومؤسسات إقامة العدل على نحو عاجل؛
- (٤) وجود فرص وآليات تعزز مشاركة المدنيين، ولا سيما أولئك المتضررين من النزاع، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال، في سياق عمليات السلام؛
- (٥) إدراج أحكام تتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان والمصالحة والمساءلة وبناء الثقة والتماسك الاجتماعي ووضع حد للإفلات من العقاب في اتفاقات السلام الشاملة.

٤٧. وينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع ارتكاب انتهاكات وجرائم جديدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشمل التدابير الواجب اتخاذها والنقاط المرجعية ما يلي:
- (١) جمع وحفظ الأدلة على الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية؛
  - (٢) وجود آليات لرصد الانتهاكات وتوثيقها والإبلاغ عنها.
٤٨. وفي نهاية المطاف، ينبغي إرساء الأمن من خلال تسوية جميع أبعاد العنف أو النزاع من خلال إبرام اتفاق سلام شامل يعالج الأسباب الهيكلية للعنف بالكامل، وعن طريق إنشاء هيكل للحكم الديمقراطي.
٤٩. وحيثما يتم التفاوض بشأن معايير تدابير العدالة الانتقالية في اتفاقات السلام، لا بد أن تراعى ضرورة ضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة والمصالحة بين قطاعات المجتمع باختلاف مطالبها الانتقالية مراعاة تامة.

### الجان المعنية بالعدالة الانتقالية

٥٠. ينطوي عنصر الحقيقة والعدالة والمصالحة في سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية على توفير عمليات عامة للتحقيق في المجتمعات التي تعاني من إرث من النزاعات العنيفة والانتهاكات المنهجية أو الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب. ويتم تنفيذه من خلال لجان العدالة الانتقالية والمصالحة، وهي هيئات قانونية أنشئت لدراسة الانتهاكات والاعتداءات ومعالجتها. وتعمل تلك اللجان أيضاً على إنشاء سجل تاريخي كامل لتلك الانتهاكات، بما في ذلك مختلف تجارب الفئات المتعددة مثل النساء والأطفال والشباب، وهوية الضحايا والجناة، فضلاً عن دور مختلف المؤسسات التابعة وغير التابعة للدول، وعلى توفير تدابير المصالحة والتعافي.
٥١. ويجوز أيضاً أن تستدعي لجان العدالة الانتقالية أفراد ومؤسسات قاموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كانوا فيها شركاء أو أعوان أو ميسرين، بغية إخضاعهم للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد لجان العدالة الانتقالية المسؤولية المؤسسية عن الجرائم وأن تقوم بتوصيات لإصلاح المؤسسات والقوانين والسياسات والممارسات التي سمحت بحدوث تلك الاعتداءات.
٥٢. ويجوز أن تركز لجان العدالة الانتقالية على هدف واحد أو مزيج من الأهداف التالية:
- (١) دراسة وتوثيق أنماط انتهاكات حقوق الإنسان بمرور الوقت؛
  - (٢) توفير بيئة آمنة وداعمة للضحايا للدلاء بشهاداتهم بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها والشعور بشيء من الارتياح؛
  - (٣) إتاحة الفرصة للمركبين لطى صفحة الماضي، والاعتراف والتفكير في الانتهاكات، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
  - (٤) المساهمة في تحقيق العدالة والمساءلة من خلال الكشف عن الحقيقة بشأن الماضي ومدّ البلد المعني بسرد جماعي عن الحقيقة؛
  - (٥) إتاحة الفرصة للحكومات للتأكيد على الانفصال عن تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان والحصول على الشرعية السياسية المحلية.
٥٣. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير اللازمة لنجاح اللجان المعنية بالعدالة الانتقالية ما يلي:
- (١) استقلالية المفوضين: يرتبط نجاح اللجان المعنية بالعدالة الانتقالية ارتباطاً مباشراً باختيار المفوضين المستقلين والمحايدين. ينبغي أن تكون عمليات الاختيار علنية وشفافة؛
  - (٢) ولاية لتقصي الحقائق: ينبغي أن يتسنى للجان العدالة الانتقالية الوقت الكافي والصلاحيات المناسبة التي تمكنها من استكمال عملها، مثل صلاحيات الاستدعاء، والكشف والضبط، والوصول إلى المحفوظات الوطنية وغيرها من السجلات الرسمية؛
  - (٣) توصيات لجنة تقصي الحقائق: ينبغي أن تعالج توصيات لجان العدالة الانتقالية الأسباب الجذرية للنزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، وأن توفر أساساً للإصلاح الديمقراطي الذي تضطلع فيه حقوق الإنسان والشعوب بدور محوري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسعى إلى تعزيز المصالحة المجتمعية؛
  - (٤) نشر التقارير وتوزيعها: ينبغي أن يتضمن التشريع الذي ينشئ لجان العدالة الانتقالية أحكاماً تتعلق بضرورة نشر التقارير في الوقت المناسب، وتوزيعها على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات ومجتمعات الضحايا والجمهور الأوسع نطاقاً؛
  - (٥) تنفيذ التوصيات: ينبغي أن ينص التشريع الذي ينشئ لجان العدالة الانتقالية على ضرورة تناول الدولة لتوصيات اللجنة من خلال ردود مكتوبة ومناقشات برلمانية بشأن التوصيات ومشاورات عامة مع الضحايا والمجتمع المدني. وينبغي أن يتضمن هذا التشريع أيضاً آليات لرصد وتقييم تنفيذ التوصيات؛

- ٦) التعامل مع الإنكار والاعتراف: ينبغي أن تهيئ لجان العدالة الانتقالية فرصاً تمكن الضحايا والأشخاص العاديين للتعبير عن أنفسهم أمام الإنكار المحتمل من قبل الجهات الرسمية، بغية الحصول على اعتراف علني وإقرار رسمي بالجرائم وأوجه الظلم التي عانوا منها؛
- ٧) ينبغي أن تولي لجان العدالة الانتقالية اهتماماً خاصاً للانتهاكات الجنسية والجسدية، بما في ذلك الممارسات الثقافية الضارة والاعتصاب والعنف الجنسي. وينبغي تنظيم جلسات استماع خاصة تركز على الانتهاكات التي تؤثر على النساء والفتيات. وينبغي أن تتناول لجان العدالة الانتقالية في تقاريرها الوضع الثقافي والاجتماعي-الاقتصادي والقانوني والسياسي للمرأة. وينبغي أن تدرج فصول متعلقة بالنساء والفتيات تروي بالتفصيل مسائل التمييز وعدم المساواة التي تمسهن. وينبغي أن تتضمن التقارير توصيات لتعزيز حقوق النساء والفتيات.
٥٤. وينبغي أن تسعى آليات العدالة الانتقالية ليس فقط إلى تحقيق العدالة للمرأة، وإنما أيضاً تحويل التحيزات الجنسانية الأساسية في المجتمعات الانتقالية التي تحول دون تمكن المرأة من المطالبة بحقوقها الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية والتمتع بها. وينبغي أن تكشف عمليات العدالة الانتقالية المراعية لنوع الجنس أنماط الاعتداءات الجنسية، وأن تعزز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، وأن تثرى عملية الإصلاح المؤسسي من أجل تعزيز العدالة بين الجنسين وتهيئ مجالاً يسمح للمرأة بالمساهمة في بناء السلام المستدام.
٥٥. ويوصى بأن تقوم لجان العدالة الانتقالية التي تشترك الأطفال في إجراءاتها بما يلي:
- ١) ينبغي أن تراعي في المقام الأول مصالح الطفل الفضلى، التي قد تشمل إيلاء الأولوية لإخفاء هوية الطفل؛
  - ٢) ترتيب جلسات سرية للأطفال في حضور مفوضين مدربين في مجال الاعتداءات المتعلقة بالأطفال وبدعم من أحد المتخصصين الموثوق بهم في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي المستمر؛
  - ٣) إدراج فصل عن الأطفال في تقرير اللجنة، على أن يشمل مشاركة الأطفال في صياغته. وينبغي أن يكون التقرير ملائماً للطفل ومناسباً بحيث يمكن إدماجه في المناهج المدرسية والجامعية. وينبغي أن تتناول التوصيات سبل تحسين حالة الأطفال وتنميتهم في المستقبل؛
  - ٤) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل توثيق وتحليل الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال من أجل بناء فهم أوسع لأنماط الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ووضع حد لها بغية كسر مثل تلك الدورات من العنف وضمان رفاهيتهم واستقرارهم عند إعادة إدماجهم في المجتمع.

## آليات العدالة التقليدية الأفريقية

٥٦. تعترف هذه السياسة بالدور المهم الذي تلعبه آليات العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة الانتقالية، على النحو المبين في القسم الأول. وينبغي تكيفها واستخدامها بالتوازي مع الآليات الرسمية لمعالجة تحديات العدالة والسلام والمساءلة والتماسك الاجتماعي والمصالحة والتعافي.
٥٧. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:
- ١) دعم واحترام آليات المساءلة المجتمعية التي تسعى إلى تعزيز التكامل والمصالحة؛
  - ٢) تشجيع المؤسسات المشتركة لتسوية المنازعات على المستويات المناسبة في الحالات المعنية، شريطة ألا يجبر أي شخص على الخضوع لأي طقوس تقليدية ضارة؛
  - ٣) استكشاف آليات بديلة وغير رسمية لتسوية المنازعات عند الضرورة؛
  - ٤) إدماج الممارسات الأفريقية العامة في القواعد والمعايير الدولية التي من شأنها أن تعزز الالتزام الدولي إزاء وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز السلام والعدالة والمصالحة؛
  - ٥) الاعتراف بمساهمة الممارسات التقليدية والقواعد العرفية الإيجابية في أفريقيا التي ثبت أنها بمثابة مكملات مفيدة للمحاكمات الجنائية بالنسبة لفئات معينة من الجرائم.
٥٨. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لنجاح آليات العدالة التقليدية الأفريقية ما يلي:
- ١) استخدام آليات المصالحة المحلية المعمول بها بين مختلف قطاعات المجتمع؛
  - ٢) إدخال إصلاحات مؤسسية وقانونية تعترف بالآليات البديلة والتقليدية لتسوية المنازعات في الشؤون المتعلقة بالمساءلة والمصالحة.
٥٩. توفير الدعم التقني والسياسي للمجتمعات المحلية والقادة التقليديين من أجل تطبيق آليات العدالة التقليدية الخاصة بهم واستخدام لتلبية احتياجاتهم من العدالة الانتقالية.

## المصالحة والتماسك الاجتماعي

٦٠. تعد المصالحة هدفاً وعملية قائمين على بناء الثقة اللازمة لتحقيق درجة من درجات التعاون بين الأفراد والمجتمعات المحلية. ويعتبر الانتصاف الكامل وجبر الضرر أمرين ضروريين لبناء المصالحة. وتشمل المصالحة معالجة إرث الماضي من العنف والاضطهاد، وإعادة بناء العلاقات المحطمة وإيجاد سبل لجعل الأفراد والمجتمعات المحلية تعيش معاً.
٦١. ويمكن تعزيز المصالحة من خلال بذل مزيد من الجهود لتحقيق العفو بين الضحية (الضحايا) والجاني (الجناة)، بما في ذلك عن طريق الإعراب عن الندم والاستعداد لتقديم التعويضات.
٦٢. ويتطلب التماسك الاجتماعي التعافي، الذي يشمل مراعاة معاناة بعضنا البعض؛ والتصالح مع مجمل ما حدث؛ وتعزيز الحقيقة المشتركة؛ وبناء سرد مشترك بشأن الماضي، والعدالة والحاجة إلى استعادة الشعور بالأمن ومعايشته؛ والتغلب على الشعور بالإيذاء.
٦٣. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لفعالية تحقيق المصالحة والتماسك الاجتماعي ما يلي:
- (١) البرامج التي تعزز التماسك الاجتماعي والتعايش والمصالحة على جميع مستويات المجتمع؛
  - (٢) البرامج التي تعالج أوجه عدم المساواة الهيكلية، وتعزز التنمية الشاملة، والإدارة المنصفة للتنوع والتماسك الاجتماعي؛
  - (٣) التدابير التي تكفل حقوق الإنسان للجميع وتعزز الكشف عن الحقيقة من خلال لجان تقصي الحقائق والمحاکمات العامة من أجل تلبية النداءات من أجل العدالة؛
  - (٤) برامج التعليم التي تعزز المساواة والكرامة والإنسانية المشتركة؛
  - (٥) المؤسسات والبرامج والمنابر التي تجمع أعضاء مختلف المجموعات معاً؛
  - (٦) عروض التسامح وتوفير التسهيلات لإيجاد منصات الوساطة والدعم النفسي الاجتماعي.

## جبر الضرر

٦٤. تتمثل العدالة التعويضية في الانتصاف أو رد الحق المالي وغير المالي على حد سواء بصورة فعالة ومتناسبة مع الانتهاكات أو الخسائر المتكبدة.
٦٥. وفيما يلي أشكال جبر الضرر:
- (١) الجبر المادي، الذي قد يشمل رد حق الحصول على و/أو ملكية الممتلكات التي أخذت أو فُقدت، وإعادة بناء الممتلكات التي دمرها العنف، وتوفير العمل، ومعاش تقاعدي وتعويض نقدي؛
  - (٢) إن التعافي يكتمل ويستكمل استجلاء الحقيقة والمصالحة وبشكل أحد أهداف تقصي الحقائق والمصالحة. وهو العملية التي يقوم من خلالها الأفراد والمجتمعات المتأثرة بتضميد الجروح البدنية والنفسية التي عانوا منها والتعافي من الآثار العاطفية والمعنوية التي تسبب فيها العنف؛
  - (٣) إعادة التأهيل، وهي توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك الدعم الخاص بكل ضحية مثل الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالنساء والأطفال؛
  - (٤) الجبر الجماعي، وقد يشمل رد حقوق الأراضي المشتركة؛ وإعادة بناء المرافق الصحية والتعليمية والأمنية والفضائية وغيرها من البنى التحتية للخدمات العامة، فضلاً عن نظم سبل عيش المجتمعات المتضررة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطفال والشباب؛ والتعويض في شكل أموال أو خدمات للمجتمع؛
  - (٥) الجبر المعنوي الذي ينطوي على أشكال غير مادية، بما في ذلك الكشف عن وقائع بشأن الجهات الفاعلة وظروف سوء معاملة الضحية أو وفاتها، والاعتراف العلني والاعتذار، والتعرف على جثث الأحياء وإخراجها وتقديم الدعم لمراسم الدفن وتخليد الذكرى.
٦٦. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لتحقيق نجاح العدالة التعويضية ما يلي:

- (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أطر سياسات شاملة ومتكاملة لا تقتصر على توفير برامج جبر الضرر الحكومية، بل تشجع أيضاً مبادرات جبر الضرر غير الحكومية، إلى جانب الإجراءات الشفافة والمنصفة من الناحية الإدارية لتحقيق جبر الضرر، والمؤسسات لإدارتها بفعالية؛
- (٢) ينبغي أن تكون برامج جبر الضرر محدثة للتغيير وأن تعزز المساواة وعدم التمييز ومشاركة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة. وينبغي أن تعزز التضامن بين مجتمعات الضحايا، وأن تحقق استعادة الكرامة، وأن تكون منصفة وعادلة وأن تتكيف مع احتياجات مختلف فئات الضحايا، ولا سيما الأطفال والشباب؛

- ٣) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً شاملاً لجبر الضرر الذي وقع من خلال العنف الجنسي والعنف الجنساني، تعالج الهياكل والظروف المجتمعية التي تسمح بتلك الانتهاكات؛
- ٤) ينبغي أن يكون جبر الضرر سريعاً وكافياً وفعالاً في معالجة الضرر الذي ألحق بالضحية؛
- ٥) وينبغي أن يكون برنامج جبر الضرر مزوداً باستراتيجية واضحة لتعبئة الموارد - ويجوز أن يشمل صندوقاً للتعويضات؛
- ٦) حيثما كان متوقعاً انقضاء فترة زمنية طويلة قبل تنفيذ برنامج جبر الضرر تنفيذاً كاملاً، ينبغي أن يتوخى الجبر المؤقت؛
- ٧) لا بد من وضع مبادئ توجيهية للتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في برامج جبر الضرر لضمان أن يكون النهج شاملاً وأن يتم الوصول إلى أوسع مجموعة ممكنة من المجموعات المتأثرة بالنزاع؛
- ٨) ينبغي أن تكون هناك رقابة سليمة على برامج جبر الضرر، ويجوز أن يشمل ذلك تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة المعنية المناسبة التي ينظمها القانون الوطني.

## عدالة إعادة التوزيع (الاجتماعي-الاقتصادي)

٦٧. تتطلب عدالة إعادة التوزيع (الاجتماعي-الاقتصادي) التدابير الاجتماعية-الاقتصادية والإنمائية الرامية إلى تصحيح أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز والإقصاء من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المنصفة والشاملة للجميع.
٦٨. وإلى جانب التدابير التعويضية، ينبغي اعتماد تدابير إعادة توزيع تقدمية تنص على التمهيد الاجتماعي-الاقتصادي والإقصاء الكامن، وتسهم في منع السقوط من جديد في دائرة العنف.
٦٩. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لتحقيق عدالة إعادة التوزيع ما يلي:
- ١) إصلاح الأراضي وحماية حقوق الملكية، بما في ذلك الملكية التقليدية، والحصول على واستخدام الأراضي والموارد الموجودة على الأراضي، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الميراث وحقوق الملكية للمرأة بموجب القوانين الوطنية؛
- ٢) وضع برامج إنمائية للتدابير الإيجابية لصالح المجموعات/الأقاليم المهمشة تاريخياً والمتضررين من العنف، مع مراعاة أوجه عدم المساواة داخل المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك التي تؤثر على المرأة، بما في ذلك النساء النازحات واللاجئات؛
- ٣) اعتماد استراتيجيات مالية وإنمائية شاملة للجميع ومنصفة فضلاً عن ترتيبات تقاسم الثروة/الموارد وتقاسم السلطة.
٧٠. تنفيذ السياسات التي توفر فرص التعليم والتوظيف للشباب، بما في ذلك من خلال إيلاء الأولوية للاستثمار وتعبئته في مجال الخدمات الاجتماعية مثل التدريب التقني والمهني، وتطوير البنى التحتية، وخطط التنمية الزراعية والرعاية الريفية.

## تخليد الذكرى

٧١. يستلزم تخليد الذكرى تدابير تتجاوز الفترة الانتقالية الفورية وتعد ضرورية لاستجلاء الحقيقة والمصالحة والتعافي، وتشمل اعتراف علني بالضحايا وإضفاء الطابع المؤسسي على كل من الحوار المجتمعي عبر الأجيال وعدم الإفلات من العقاب في الخطاب الوطني.
٧٢. واعترافاً بأن احترام الموتى يعدّ التزاماً إنسانياً أساسياً وشرطاً مسبقاً لتحقيق السلام والمصالحة بين الأحياء، أرست مفوضية الإتحاد الأفريقي سابقة دولية بإنشاء نصب تذكاري قاري لحقوق الإنسان، وهو نصب الإتحاد الأفريقي للتذكاري لحقوق الإنسان. واستناداً إلى أخلاقيات وممارسات الذاكرة والتعليم، يساهم نصب الإتحاد الأفريقي للتذكاري لحقوق الإنسان في تذكير الأطراف المتناحرة وصانعي السلام بقيمة تخليد الذكرى كتعبير عن احترام الموتى والناجين من العنف، ومن أجل مواجهة الفظائع.
٧٣. ويجوز أن يتضمن تخليد الذكرى أنشطة تذكارية، وإنشاء الأناصب والرموز، وإعادة تسمية الأماكن أو المباني العامة، واستعراض أشكال التعبير الفني أو الثقافي، فضلاً عن الرموز الوطنية والعطلات الرسمية و/أو تنقيح نصوص التاريخ والمناهج التعليمية. وباعتبارها عملية شاملة للجميع وطويلة الأجل، فإنها تتطلب أساساً للسياسات يضمن مشاركة مستدامة من جانب طائفة من الجهات الفاعلة ويستهدف الشباب بشكل خاص.
٧٤. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير المتعلقة بنجاح تخليد الذكرى ما يلي:
- ١) المشاركة: ينبغي أن تعزز المبادرات التذكارية افصاح المجال لأصوات متعددة عبر الفئات السياسية والطبقية والعرقية والثقافية والجيلية المختلفة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفئات المهمشة الأخرى، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

- (٢) التكامل: ينبغي أن تعزز المبادرات التذكارية العدالة المحدثة للتغيير وأن تستند وتمضي قدماً بالآليات التكميلية لاستجلاء الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وعدم الإفلات من العقاب؛
- (٣) سير العمل: ينبغي أن يعزز تخليد الذكرى الحوار بين الأجيال وأن يشمل أنشطة تعليمية تستهدف الأطفال والشباب، بما في ذلك من خلال البرامج التذكارية والاحتفالات السنوية؛
- (٤) تعدد الروايات: ينبغي أن يسمح تخليد الذكرى بالتعبير عن روايات متعددة، مع إدراك حتمية تعدد الخطابات والاختلافات في تفهم الماضي، فضلاً عن اختلاف التجارب مع اختلاف الفئات، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (٥) التركيز على الجمع بين الأجيال: ينبغي أن تعطي عمليات تخليد الذكرى الأولوية لإدماج الأجيال الشابة على نحو نشط باعتبارها عناصر للتغيير وكضمان لعدم تكرار وقوع العنف، وأن تعزز ذلك.

## إدارة التنوع

٧٥. يتناول عنصر إدارة التنوع في سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية البعد الجماعي للنزاعات والانتهاكات التي نُظِم وارتكب في ظل العنف على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في المجتمعات التي يشكل فيها الاستقطاب والعداوة على أساس عرقي-ثقافي وديني جزءاً بارزاً من النزاعات أو حيث يستهدف العنف مجموعات عرقية أو دينية أو إقليمية بعينها.
٧٦. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لنجاح إدارة التنوع ما يلي:
- (١) تسجيل البعد المتعلق بالهوية في سياق عمليات العنف والاعتراف به ضمن البعد الجنائي والبعد المتعلق باستجلاء الحقيقة والمصالحة للعدالة الانتقالية، مع مراعاة البعد الجنساني لهذا العنف؛
- (٢) وضع برامج تعليمية تستهدف القوالب النمطية والتحيز الاجتماعي وتعزز احترام التنوع العرقي-الثقافي وكرامة أقراننا من البشر، بصرف النظر عن أصلهم، عن طريق المناهج المدرسية، والتعاليم الدينية والثقافية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية؛
- (٣) وضع سياسات ومؤسسات تعزز التماسك والتسامح الوطنيين والوفاق بين أفراد مختلف الطوائف؛
- (٤) التدابير التنظيمية لمكافحة خطاب الكراهية على أساس الدين والعرق واللغة وما شابه ذلك من أعمال تحرض على العنف وتؤجج الانقسامات والتوترات الطائفية؛
- (٥) الحوار الدوري بين الفئات المتنوعة والاحتراف بالتنوع بما في ذلك من خلال انخراط الزعماء الدينيين والمجتمعيين والسياسيين فضلاً عن ممثلي المجتمعات المتضررة، مع استهداف الشباب ومجموعات الشباب بوجه خاص؛
- (٦) التدابير المؤسسية التي تكفل التمثيل العادل لأعضاء مختلف المجتمعات المحلية في هياكل صنع القرار الوطنية والمحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لتمثيل أعضاء المجتمعات أو الأقاليم الأكثر تهميشاً.

## العدالة والمساءلة

٧٧. يتناول عنصر العدالة والمساءلة في سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية التدابير القانونية (الرسمية والتقليدية) التي ينبغي اعتمادها للتحقيق في الجرائم المرتكبة ومقاضاة مرتكبيها، كوسيلة لإرساء المساءلة ومنح الانتصاف القضائي للضحايا والاعتراف بمعاناتها. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن ينطبق ذلك على جميع أطراف النزاع وأن يتم التحقيق في جميع الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومحاكمتها، مع مراعاة عدم تجاهل حجم المسؤولية الواقعة على عاتق مختلف الأطراف. وإلى جانب تركيز عنصر العدالة والمساءلة على محاسبة الجناة، ومن ثم على القصاص، ينبغي أن ينطوي أيضاً في الإطار الانتقالي الأفريقي على المصالحة ورد الحق. وينبغي أن تشمل الإجراءات منح التعويضات للضحايا وتيسير المشاركة الكاملة للضحايا وأفراد المجتمع المحلي في المداورات والمصالحة والتعافي.
٧٨. ومن المقرر أن يقدم عنصر العدالة والمساءلة التابع لسياسة العدالة الانتقالية، على سبيل الأولوية للنظم الوطنية، عن طريق محاكم وطنية مستقلة - حيثما وجدت وكانت تمتلك القدرة والثقة لدى مجتمع الدولة العضو المتأثر - وعلى أساس القوانين الوطنية ذات الصلة. وفي الحالات التي تفتقر فيها المحاكم الوطنية إلى القدرة والثقة داخل المجتمعات المحلية المتضررة، ينبغي اتخاذ خطوات لاستخدام المحاكم الخاصة أو الدوائر الاستثنائية أو المحاكم المختلطة التي تحقق القدرة والشرعية اللازمين لضمان الحصول على دعم أفراد المجتمع المتضررين وتقنهم، بمن فيهم الضحايا على الجميع جوانب النزاع.

٧٩. وبدلاً من ذلك، في الحالات التي لا تستطيع فيها الدول الأعضاء تيسير محاكمة الجناة باستخدام هذه السبل بسبب التحديات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ينبغي أن تحشد إجماع الآراء على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن العمليات القضائية الإقليمية أو الدولية ذات الاختصاص وأن تتعاون معها.

٨٠. وإلى جانب النظام الرسمي للمحاكم الوطنية و/أو الخاصة أو المختلطة، ينبغي تطبيق نظم العدالة التقليدية الأفريقية للتعامل مع الجرائم الملائمة على مستوى المجتمع المحلي.

٨١. ويجوز أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها والنقاط المرجعية لتحقيق نجاح العدالة الجنائية ما يلي:

- (١) اعتماد القوانين ذات الصلة التي تجسد الجرائم الدولية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ستطبق للتحقيق والملاحقة القضائية؛
- (٢) إجراء إصلاحات تشريعية تزيل العوائق القانونية التي تحول دون فعالية المحاكمة، مثل الحصانة لموظفي الأمن أو قانون التقادم؛
- (٣) توفير مؤسسات قضائية وتحقيقية مستقلة مزودة بموظفين مؤهلين قادرين على أداء مهام قضائية وتحقيقية، يكون بها تمثيل كافٍ من الإناث بين صفوف الخبراء القضائيين وخبراء التحقيق؛
- (٤) إجراءات تعتمد على المصادر القانونية الدينية أو الثقافية تضمن مشاركة الضحايا، ولا سيما النساء، في المداولات، والتعاون بين الجناة، وجبر الضرر؛
- (٥) ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك حقوق المحاكمة العادلة؛
- (٦) إجراءات تولي اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي والعنف الجنساني وتكفل مشاركة النساء الضحايا وإعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً واجتماعياً؛
- (٧) عمليات تولي اهتماماً خاصاً للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتشمل مداولات سرية ومراعية للأطفال بما يكفل مشاركة الأطفال، ولا سيما الضحايا من الفتيات، فضلاً عن ضمان قدر أكبر من المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في إطار عمليات العدالة والمساءلة؛
- (٨) تطوير القوانين وسياسات وإجراءات المحاكمة التي تعزز تعاون المشتبه فيهم في سياق عملية شفافة بالتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة.

٨٢. يترك عنصر العدالة والمساءلة في سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية هامش تقدير يسمح للدول الأعضاء باستخدام مفاوضات تخفيف العقوبات والعفو، حيثما يتم الاتفاق على مثل تلك الإجراءات، كجزء من تدابير العدالة الانتقالية و/أو حيثما تبيّن ضرورتها في تنفيذ تلك التدابير. ولا تستبعد سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية استخدام تخفيف العقوبات وأشكال بديلة للعقاب في مرحلة النطق بالحكم.

#### مفاوضات تخفيف العقوبات والعفو

٨٣. يشير التفاوض بشأن تخفيف العقوبات إلى استراتيجية الادعاء التي تقدم ضمانات بخفض العقوبات أو تخفيف الأحكام للجنة مقابل تعاونهم الكامل من خلال الكشف التام عن الحقيقة بشأن الجرائم قيد النظر، وتأمين الأدلة فيما يتعلق بمسؤولية الآخرين عن الاعتداءات.

٨٤. والعفو هو إجراء رسمي يعفي مجرم مدان من تنفيذ العقوبة المقررة تنفيذاً كاملاً. والعفو، على النقيض من قرارات العفو العام، يمنح بعد اتباع إجراءات الادعاء حتى ختامها. ويوفر العفو فرصاً للإدلاء بالمزيد من الحقائق كإجراء مستدام ضمن العدالة الانتقالية.

٨٥. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بنفس الأهداف والإجراءات والمبادئ التي تنص عليها قرارات العفو العام الواردة أدناه، عند اللجوء لمفاوضات تخفيف العقوبات والعفو العام. ولا بد أن تتقيد الدول الأعضاء أيضاً بروح وقصد عملية العدالة الانتقالية المتفق عليها عند تنفيذ مفاوضات تخفيف العقوبات والعفو.

#### تخفيف الأحكام و/أو الأشكال البديلة للعقاب

٨٦. تتطلب سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية عدم وجود قيود على التحقيق الكامل في الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتها، ولا سيما تلك المحددة في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، التي تشمل الاعتداءات الجنسية والجنسانية. ويتمثل المبدأ في ضرورة أن تؤدي الملاحقة القضائية إلى الإدانة وفرض العقوبة المطبقة عادة في الإجراءات الجنائية الوطنية والدولية واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

٨٧. وحيثما لا يسمح تنفيذ بعض عناصر العدالة الانتقالية، مثل استجلاء الحقيقة والمصالحة والتعافي، بإجراء التحقيق الكامل والمقاضاة دون تسويات مبتكرة في إصدار الأحكام، ينبغي عدم استبعاد استخدام تخفيف العقوبات والأشكال البديلة للعقاب غير الموت أو السجن.

٨٨. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير المتعلقة بالأشكال البديلة للعقاب ما يلي:

- (١) تعاون المشتبه فيهم للخضوع لتحقيق كامل في الجرائم المشتبه أنهم ارتكبوها ومحاكمتهم؛

- ٢ مشاركة الضحايا والمجتمعات المتضررة في نظر المحكمة في تخفيف العقوبات أو اقتراح أشكال بديلة للعقاب؛
- ٣ ينبغي أن يسترشد اختيار وتنفيذ الأشكال البديلة للعقاب باحتياجات الضحايا والمجتمعات المتضررة وأن يحقق لهم فوائد ذات مغزى؛
- ٤ التنفيذ الشفاف استناداً إلى معايير واضحة ومتفق عليها؛
- ٥ ينبغي أن تكون هناك آليات فعالة للرصد والإبلاغ تكفل تنفيذ الأشكال البديلة للعقاب بشكل كامل والامتثال لجميع الشروط المقترنة بها؛
- ٦ ينبغي وضع السياسات والإجراءات بطريقة شفافة وبالتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة وأصحاب المصلحة.

#### قرارات العفو العام

٨٩. قرارات العفو العام هي إرجاءات لتنفيذ الأحكام على الجرائم. وهي تستخدم لمجموعة واسعة من الأغراض، لا سيما كجزء من الانتقال السياسي وقبل بدء الإجراءات الجنائية. وكثيراً ما يتم تنفيذها في سياق عمليات العدالة الانتقالية كجزء من ولاية لجان تقصي الحقائق. ولا بد أن يكون التعاون مع الجناة المزعومين من خلال إصدار قرارات العفو العام بغرض منع المزيد من العنف وتيسير المساءلة والمصالحة، بما يشمل حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وجبر الضرر. وينبغي لقرارات العفو العام أن تهيئ الظروف المؤسسية والسياسية والأمنية لكفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
٩٠. وفي الحالات التي تستخدم فيها قرارات العفو العام في العمليات الانتقالية، ينبغي أن تصاغ بمشاركة المجتمعات المتأثرة وموافقتها، بما في ذلك مجموعات الضحايا، وأن تراعي ضرورة كفالة حق الضحايا في الانتصاف، ولا سيما في شكل معرفة الحقيقة وجبر الضرر.
٩١. وينبغي ألا تسمح العمليات الانتقالية بقرارات العفو العام "الشامل" أو غير المشروط التي تمنع التحقيقات (ولا سيما في حالة الجرائم الأخطر المشار إليها في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي)، أو تيسير إفلات الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة من العقاب أو إدانة الثقافات المؤسسية السلبية.
٩٢. وتمشياً مع ما سبق، يجوز أن تشمل النقاط المرجعية التي ينبغي أن تقي بها قرارات العفو العام ما يلي:
  - ١ تقديم قدر كامل من الحقيقة بشأن الانتهاكات وشكل من أشكال المساءلة بالنسبة للفضايا التي لم يتم اختيارها للمحاكمة؛
  - ٢ تيسير سبل الانتصاف للضحايا، بما في ذلك، على وجه الخصوص، عن طريق الاعتراف العلني بمعاناتهم، وتعبير الجناة عن الندم والقيام بجبر الضرر؛
  - ٣ المساهمة في مجموعة واسعة من أهداف تحويل النزاع التي تتجاوز التركيز الحصري على المحاكمات؛
  - ٤ السماح بمشاركة الضحايا في المداولات بشأن الحالات الفردية التي يجري النظر فيها؛
  - ٥ التنفيذ بطريقة شفافة استناداً إلى معايير واضحة، يتم بموجبها الكشف عن المعلومات علناً؛
  - ٦ الإدارة المحايدة.

#### الإصلاحات السياسية والمؤسسية

٩٣. تهدف الإصلاحات السياسية والمؤسسية المقترحة في سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسات الدولة الحيوية، وعند الاقتضاء، إنشاء مثل هذه مؤسسات للتعبير بشكل كامل عن روح هذه السياسة ونصها. ويجب دعم الإصلاحات المؤسسية واستكمالها بإنشاء ترتيبات وممارسات وقيم سياسية ومؤسسية تكفل التحول الديمقراطي والاجتماعي-الاقتصادي ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل.
٩٤. ينبغي للإصلاح السياسي والمؤسسي أن يكفل احترام كرامة جميع أفراد المجتمع على أساس إدماجهم ومشاركتهم الفعالة في عمليات صنع القرار. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتمثيل ومشاركة وأصوات المرأة والشباب من خلال إصلاح القوانين وغيرها من تدابير السياسات التي تعالج أنماط التمييز وعدم المساواة التي تجعلهم عرضة للانتهاكات.
٩٥. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير لنجاح الإصلاح السياسي والمؤسسي ما يلي:
  - ١ الإصلاحات الدستورية والقانونية القائمة على إجراءات شاملة وتشاورية بالكامل، بما في ذلك ترتيبات نقل السلطة وتقاسم الثروة، وتقديم الضمانات بشأن تمثيل المرأة والفئات المهمشة في هياكل صنع القرار، وشرعة حقوق يمكن التفاوضي على أساسها، واللجان الدستورية المستقلة مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم، والضمانات المؤسسية التي تحد من السلطة التنفيذية وتضفي الطابع المؤسسي على الفصل بين السلطات والضوابط والضمانات، واستقلال السلطة القضائية مع الاستعراض الدستوري للسلطات، وتمكين السلطات التقليدية؛

- (٢) اعتماد تشريعات بشأن عدم التمييز وخطاب الكراهية واستعراض القاتون الجنائي لإدراج الجرائم الدولية المعترف بها في القانون الأفريقي والقانون الدولي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية؛
- (٣) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات القطاع الأمني والقضائي التي تشمل الشرطة والاستخبارات والإصلاحات والنيابات العامة والسلطة القضائية على النحو المتوخى في خطة إعادة البناء والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات، مع مراعاة كل من دور النساء كمقاتلات سابقات وطهاة وحاملات، وأيضاً الأطفال والشباب الذي أُجبروا على الدخول في الجماعات المسلحة؛
- (٤) عمليات التطهير أو التدقيق أو العزل السياسي التي يمكن استخدامها لمعالجة الانتهاكات السابقة من قبل الأفراد الشاغلين للمناصب. وينبغي إجراء تقييم للنزاهة الفردية لتحديد مدى ملاءمتهم للانتخاب أو التعيين في المناصب العامة. وينبغي إجراء التقييمات بشفافية، باستخدام معايير واضحة على أساس فردي من جانب مؤسسة شرعية وخاضعة للمساءلة العامة؛
- (٥) وتشجع الدول على وضع أو استعراض المبادئ التوجيهية الأخلاقية ومدونات السلوك للموظفين الحكوميين من أجل تيسير الإصلاح المؤسسي الفعال والمستدام؛
- (٦) توفير حيز مؤسسي للاندماج مع قيم السكان الأصليين والممارسات الاجتماعية السياسية واستخدامها، بما في ذلك من خلال تمكين القادة التقليديين والدينيين والمنظمات المجتمعية.
٩٦. وإلى جانب إعادة الهيكلة الدستورية والقانونية والمؤسسية، تتطلب العدالة السياسية والمؤسسية إضفاء الطابع الديمقراطي على تسيير الشؤون السياسية والعامة، بما في ذلك من خلال برامج التعليم، ولا سيما للشباب. ويتطلب ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ المساءلة والشرعية والشفافية والاستجابة واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز والمساواة في صنع القرارات الحكومية وفي تسيير شؤون الدولة، فضلاً عن المراقبة المدنية للمؤسسات الأمنية.
٩٧. التشاور الفعال مع أعضاء المجتمع المحتمل أن يتأثروا بقرارات أو إجراءات الحكومة. وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على عملية إدماج آرائهم في تنفيذ مثل تلك القرارات أو الإجراءات وضمانها دستورياً.
٩٨. وينبغي أن توفر الإصلاحات ضمانات دستورية ومؤسسية لتمكين وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من تعزيز الشفافية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان والشعوب، بوسائل منها التوثيق والإبلاغ.

## حقوق الإنسان والشعوب

٩٩. يتطلب هذا العنصر تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والشعوب وإضفاء الطابع المؤسسي عليها في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ووثائق الإتحاد الأفريقي المتعلقة بالقيم المشتركة والوثائق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وكثيراً ما تنتم الحالات التي تثير الحاجة إلى العدالة الانتقالية بانهايار سيادة القانون، فضلاً عن عدم احترام حقوق الإنسان والشعوب. وتعد استعادة كرامة الإنسان والإنسانية في العلاقات بين الأفراد والطوائف أمراً أساسياً لتحقيق العدالة الانتقالية.
١٠٠. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية ومعايير تعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة حقوق الإنسان والشعوب في الحالات الانتقالية ما يلي:
- (١) استعادة الحقوق الدستورية والقانونية لفئات المجتمع التي ربما تكون قد فقدتها أثناء النزاع و/أو الحكم الاستبدادي، مثل اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب والأطفال، وما إلى ذلك؛
- (٢) ضمان وحماية الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- (٣) إيلاء الأولوية للحصول على التعليم، وهو حق أساسي، لا سيما بالنظر إلى الغلبة الساحقة للشباب بين المقاتلين، وزيادة عدد أطفال الشوارع بعد النزاعات؛
- (٤) ضمان وحماية حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (٥) ضمان وحماية حقوق الفئات الاجتماعية المهمشة والضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بالمهق، والأقليات، والمسنين، وما إلى ذلك، في المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (٦) تعزيز البناء المؤسسي للهياكل الوطنية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل اللجان الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- (٧) إيجاد مساحة كافية للجهات الفاعلة من غير الدول للنهوض بإرساء ثقافة حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.

# القسم الثالث

## المسائل الشاملة

### النساء والفتيات

١٠١. ينبغي للعمليات الانتقالية أن تعترف بالطبيعة الجنسانية للصراعات التي تتأثر فيها النساء والفتيات بالعنف بصورة غير متناسبة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، على النحو المتوخى في بروتوكول مابوتو. ولا بد من إدراج الشواغل الجنسانية في العدالة الانتقالية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة. وتعني طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها عادة النساء والفتيات، وأثر مثل هذه الانتهاكات عليهن، أنه ينبغي التعامل مع مسألة المرأة والعدالة الانتقالية على حد، على النحو المبين أدناه.

١٠٢. ينبغي للدول الخارجة من النزاعات أو القمع الاستبدادي أن تضمن تمثيل المرأة ومشاركتها في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية عن طريق ترسيخ مشاركة المرأة في اتفاقات السلام والقوانين والسياسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

١٠٣. وفيما يتعلق بالتحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومحاكمة مرتكبيها، ينبغي أن تعتمد عمليات العدالة الانتقالية تدابير تحمي ضحايا مثل هذا العنف من الوصم الاجتماعي والثقافي، وإصلاح المتطلبات الإجرائية والإثباتية التي تحول دون المحاكمات الفعالة. وينبغي أيضاً توخي اعتماد تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية والطبية وسبل العيش للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الفرص التعليمية للضحايا من الأطفال.

١٠٤. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير ما يلي:

- (١) مشاركة النساء والمجموعات النسائية في عمليات التشاور واتخاذ القرارات بشأن تصميم عمليات العدالة الانتقالية؛
- (٢) ينبغي أن تعالج تدابير العدالة الانتقالية ليس فقط الانتهاكات الفعلية ضد النساء والفتيات، بل أيضاً الأساس الهيكلي الذي ينطوي على أنماط التحيز الجنساني والتمييز وعدم المساواة في المجالين الاجتماعي والعام؛
- (٣) تيسير حملات توعية عامة ذات أهداف محددة والحوار المجتمعي بشأن حتمية قبول ضحايا العنف الجنسي والجنساني اجتماعياً وحمائياً؛
- (٤) استخدام خبراء تحقيق مراعين للاعتبارات الثقافية للتغلب على تحديات تأمين الأدلة الجنائية، والمشاركة الكاملة للضحايا وتقديم الدعم المجتمعي للضحايا في عمليات العدالة الانتقالية؛
- (٥) توفير الخدمات للناجيات من العنف الجنسي والجنساني بما يتلاءم مع واقعهن الاجتماعي والثقافي، بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية والنفسية والمشورة المنسجمة بالكتمان؛
- (٦) وصف السبل التي تسعى إلى ضمان مشاركة المرأة والمجموعات النسائية في جميع عمليات العدالة الانتقالية فضلاً عن التمثيل الكافي للمرأة في اتخاذ القرارات في تلك العمليات؛
- (٧) توفير تدابير تلبية احتياجات النازحات داخلياً واللاجئات، ولا سيما فيما يتعلق بقوانين الجنسية، واللجوء إلى القضاء، وحقوق الأراضي والملكية.

## الأطفال والشباب

١٠٥. تترك سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية أن الأطفال هم الأكثر عرضة للصراعات والأكثر تضرراً منها، بما في ذلك من خلال اعتبارهم أهدافاً مباشرة للعنف ضمن عمليات القتل أو أعمال التشويه أو التعذيب والاختطاف واستقطابهم وكذلك التحاقهم كجنود والتعرض للعنف الجنسي. وينبغي أن تراعي جميع العمليات الانتقالية، بما في ذلك عمليات السلام والعدالة، الأثر غير المتناسب للعنف الممارس على الأطفال والشباب (بما في ذلك الحرمان من الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية مثل الغذاء والصحة والالتحاق بالمدارس)، ومراعاة الأطفال كضحايا كما ينبغي، بصرف النظر عن أدوارهم، وذلك وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
١٠٦. وينبغي أن يوجه مبدأ مصالح الطفل الفضلى التدابير المعتمدة في العمليات الانتقالية من أجل مراعاة الأطفال المتأثرين بالعنف، بمن فيهم النازحين داخلياً واللاجئين. وفي حالات الأطفال الذين أُجبروا على الانضمام لجماعات مسلحة وارتكاب أعمال عنف، تستلزم مصلحة الطفل الفضلى استخدام عمليات المساءلة البديلة بخلاف الإجراءات القضائية.
١٠٧. واستناداً إلى التقييم الكامل لتأثير الانتهاكات على الأطفال واحتياجات الأطفال في الوضع الانتقالي، ينبغي أن تعتمد عمليات العدالة الانتقالية نهجاً يكون محوره الطفل في تصميمه ونتائجه. وينبغي للعمليات الانتقالية أن تولي اهتماماً خاصاً للبرامج الاجتماعية-الاقتصادية التي تيسر الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم المهني والتقني الملازم للشباب المتأثرين بالعنف.
١٠٨. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير ما يلي:
- (١) توفير سبل لمشاركة الأطفال والشباب ومجموعات الشباب في عمليات التشاور وصنع القرار من أجل صياغة عمليات العدالة الانتقالية؛
  - (٢) ينبغي ألا تستخدم مشاركة الأطفال في المداولات الجنائية كشهود إلا كملجأ أخير، في القضايا الرئيسية التي تنطوي على جرائم ضد الأطفال وباستخدام إجراءات مراعية للأطفال. ينبغي أن يشارك موظفون ذوو خبرة في التعامل مع الشهود الأطفال المعرضين للصدمة الوشيكة بعد تذكر الأحداث والحوادث التي شاركوا فيها أثناء الإدلاء بالشهادة في الاستجواب من جانب الخصم، وضمان السرية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية؛
  - (٣) وفيما يتعلق بتدابير المساءلة، ينبغي تطبيق أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، التي تضع حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية عند عمر ١٨ سنة، على النحو الذي تدعمه ممارسات المحكمة الخاصة لسيراليون ولجان الحقيقة والمصالحة في سيراليون وليبيريا؛
  - (٤) اعتماد برامج للبحث عن الأسر ولم شملها وإعادة إدماج الأطفال والشباب في مجتمعاتهم المحلية؛
  - (٥) وضع سياسات وبرامج تهدف إلى التصدي للعزل وعدم التمكين الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي والثقافي للشباب؛
  - (٦) اعتماد تدابير لإعادة بناء قدرة الأطفال والشباب الناجين الذين شاركوا مع الجماعات المسلحة في ارتكاب العنف وضمان قدرتهم على الحصول على خدمات الحماية المناسبة، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، فضلاً عن البرامج التعليمية المصممة لضحايا العنف صغار السن؛
  - (٧) توفير حوافز للمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج التي تسهل الحوار والنقاش الحاسم بشأن العمليات الانتقالية التي تشمل الأطفال والشباب؛
  - (٨) وضع أحكام لاعتماد إجراءات خاصة بالأطفال والشباب في عمليات تقصي الحقائق والمصالحة تكون مراعية للأطفال وتضمن السرية لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، حسب الاقتضاء؛
  - (٩) ضمان التحقيق الكامل ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال من كلا الجنسين، مع مراعاة تأثيره بشكل غير متكافئ على الفتيات.

## الأشخاص ذوو الإعاقة

١٠٩. يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، بوصفهم أفراد ضعفاء في المجتمع، لخطر أن يكونوا غير مرئيين في عمليات الانتقال. فالعمليات الانتقالية التي تهتمش هذه الفئات من الناس تولد الاستياء الذي يقوض شرعيتها ويديم أنماط التمييز وعدم الإنصاف في العلاقات الاجتماعية. ويعد الإدماج الموضوعي للأشخاص ذوي الإعاقة أحد الشروط الأساسية للعمليات الانتقالية لتحقيق إمكاناتها المحدثة للتغيير بغية إقامة نظام ديمقراطي عادل اجتماعياً.
١١٠. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير ما يلي:

- (١) المشاركة في عمليات التشاور واتخاذ القرارات بشأن إرساء أسس عمليات العدالة الانتقالية؛
- (٢) ضمان عدم إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال وضع إجراءات لتمثيلهم ومشاركتهم في هذه العمليات؛

- ٣ إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من ذوي الإعاقة قبل اندلاع النزاع، ليقصوا تجاربهم مع النزاع، وكيف تأثروا بالعنف وبتدابير التخفيف من آثار النزاع؛
- ٤ توفير سبل إدماج التدابير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وتنفيذ المشاريع الرامية إلى إعادة تأهيل وجبر ضرر الأشخاص المتأثرين بالنزاع؛
- ٥ توفير الخدمات على نحو ميسر وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

## النازحون داخلياً واللاجئون وعديمو الجنسية

١١١. إن العمليات الانتقالية معرضة للفشل إن لم يتم إدماج النازحين داخلياً واللاجئين فيها بشكل موضوعي. ولا يمكن إصلاح الانقسامات التي تسببها النزاعات بشكل كامل، ولن تتم أي من المصالحة أو التعافي إلا جزئياً ما لم تعالج القضايا التي تؤثر على النازحين داخلياً واللاجئين وعديمي الجنسية في حالات النزاع وما بعد النزاع.
١١٢. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير ما يلي:
  - ١ حق النازحين داخلياً واللاجئين وعديمي الجنسية في أن يتم التشاور معهم بشأن العمليات الانتقالية ووضع الترتيبات لالتماس آرائهم، بما في ذلك من خلال الزيارات في الأراضي والمخيمات والبلدان التي يلجأون إليها؛
  - ٢ ينبغي أن تشمل إجراءات التحقيق في كل من الإجراءات الجنائية ولجان تقصي الحقائق الانتهاكات التي يتعرض لها النازحون داخلياً واللاجئون وعديمو الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجنسية ضد النساء والأطفال؛
  - ٣ إدراج النزوح وانعدام الجنسية باعتبارهما انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في عمليات العدالة والمساءلة؛
  - ٤ توفير مزايا ملائمة للاجئين والنازحين في برامج جبر الضرر للانتهاكات التي تسببت في فرارهم وتلك التي عانوا منها أثناء نزوحهم مع إيلاء الاعتبار الواجب للنساء والأطفال النازحين داخلياً واللاجئين؛
  - ٥ إدراج تدابير لعودة النازحين واللاجئين وعديمي الجنسية بشكل آمن وخاضع للتخطيط المناسب إلى أماكن إقامتهم، مع وجود برامج في مكان الإقامة تسهل إعادة توطينهم، بما في ذلك رد الأراضي المفقودة وإعادة بناء المنازل والممتلكات.

## كبار السن

١١٣. تعترف سياسة الإتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية بكبار السن على النحو المعرّف في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا. ويعد كبار السن من أكثر الفئات تضرراً من النزاعات في أفريقيا. وتشمل تجاربهم عمليات القتل والتعذيب والاختطاف والتحرش الجنسي والعنف. وينبغي لكافة العمليات الانتقالية، بما في ذلك عمليات السلام والعدالة، أن تأخذ في عين الاعتبار الأثر غير المتناسب للعنف على كبار السن (بما في ذلك الحرمان من الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية كالغذاء والصحة) وأن تتخذ التدابير الملائمة لهم كضحايا، وفقاً لما ورد أعلاه.
١١٤. وينبغي أن يوجه مبدأ المصالح الفضلى لكبار السن التدابير المعتمدة في العمليات الانتقالية لتلبية احتياجات كبار السن المتضررين من العنف، بمن فيهم النازحون داخلياً واللاجئون. واستناداً إلى تقييم كامل لأثر الانتهاكات على كبار السن واحتياجاتهم في الظروف الانتقالية، ينبغي أن تعتمد عمليات العدالة الانتقالية على النهج التي يكون محورها كبار السن في تصميمها ونتائجها، بما في ذلك إنشاء مؤسسات للرعاية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا. وينبغي أن تولي العمليات الانتقالية اهتماماً خاصاً للبرامج الاجتماعية-الاقتصادية التي تيسر الحصول على الرعاية الصحية والرفاهية الاقتصادية لكبار السن.
١١٥. ويجوز أن تشمل النقاط المرجعية والمعايير ما يلي:
  - ١ توفير سبل لمشاركة كبار السن في عمليات التشاور واتخاذ القرارات من أجل صياغة عمليات العدالة الانتقالية؛
  - ٢ اعتماد برامج للبحث عن الأسر ولم شملها وإعادة إدماج كبار السن في مجتمعاتهم المحلية؛
  - ٣ وضع سياسات وبرامج تهدف إلى التصدي لعزل وعدم التمكين الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي والثقافي لكبار السن، بما في ذلك إنشاء مؤسسات لرعايتهم؛
  - ٤ اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعتماد إجراءات مخصصة لكبار السن في عمليات تقصي الحقائق والمصالحة، حسب الاقتضاء، على أن تكون سهلة الاستخدام وتضمن لهم السرية؛
  - ٥ ضمان إجراء التحقيق الكامل ومحاكمة جميع أشكال العنف ضد كبار السن.

# القسم الرابع

## الجهات الفاعلة والعمليات وآليات التنفيذ

### الجهات الفاعلة

#### المسؤولية على المستوى الوطني/مستوى الدولة

١١٦. تضطلع الدول الأعضاء بالمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية. وتتحمل مسؤولية إزالة العوائق السياسية والاجتماعية التي تحول دون تنفيذ العمليات الانتقالية بفعالية، بما يكفل المجال للمناقشة والتوعية في مجال العدالة الانتقالية وتعبئة دعم جميع قطاعات المجتمع من كل الاتجاهات السياسية.

١١٧. سوف يتوقف نجاح سياسة العدالة الانتقالية على الالتزام السياسي والقيادة وقدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية في البلد المعني. ومن الضروري أن تضطلع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية بدور قيادي في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم التقارير عن الدروس المستفادة في جميع مستويات ومراحل تنفيذ سياسة العدالة الانتقالية. وسوف يضمن ذلك الملكية الوطنية والتشاور الواسع النطاق ومشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين. ومن ثم، فإن القيادة الجماعية على المستوى الوطني أمر أساسي لوضع رؤية وطنية شاملة، ولتوضيح تقسيم المهام والأدوار والمسؤوليات لكل من أصحاب المصلحة الرئيسيين.

١١٨. سوف تضطلع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني بما يلي:

- (١) وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشاريع وإنشاء الهياكل والآليات المناسبة لضمان وجود سياسة عامة للعدالة الانتقالية تتسم بالشمول والاتساق؛
- (٢) إصدار التشريعات التمكينية وتبسيط العمليات الإدارية وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ سياسة العدالة الانتقالية؛
- (٣) تنسيق جميع مداخلات سياسة العدالة الانتقالية؛
- (٤) السعي للحصول على دعم إقليمي وقاري ودولي لتنفيذ سياسة العدالة الانتقالية.

١١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ مؤسسات ومساحات إعلامية وأن تهيب الظروف التي تروج البرامج التعليمية التي تعزز المساواة والكرامة وتؤكد الإنسانية المشتركة للشعب.

١٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ مؤسسات ومناسبات اجتماعية تجمع بين أعضاء مختلف الفئات. وينبغي أن تكون هذه المؤسسات مجهزة بخبراء من شأنهم أن يسهلوا المصالحة بين المجتمعات المحلية وأن يقوموا بالوساطة وإسداء المشورة للمصابين بالصددمات النفسية لتعزيز التماسك الاجتماعي.

١٢١. ينبغي صياغة مناهج تعليمية خاصة بمبادرات الذاكرة، من بين وسائل أخرى، من خلال دمج نتائج لجنة تقصي الحقائق في المناهج المدرسية والجامعية ليسترشد بها التاريخ الوطني، وبغرض المضي قدماً في بناء السلام.

١٢٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تقيم شراكات مع إدارة الموارد البشرية بالاتحاد الأفريقي لأغراض توثيق آليات العدالة التقليدية بشكل فعال، وتدوينها وتوضيحها، بما يشمل مجالات تخليد الذكرى والتعليم والتدريب.

#### المستوى الإقليمي

١٢٣. على الصعيد الإقليمي، ينبغي أن تشجع المجموعات الاقتصادية الإقليمية جميع الجهات الفاعلة الوطنية على مواصلة العمليات الانتقالية التي تقضي بشكل دائم على ظروف عدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك عمليات المساءلة. وتضطلع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بدور رئيسي في المساعدة على معالجة الأبعاد الإقليمية والعبارة للحدود للنزاعات أو القمع العنيف، بما في ذلك من خلال تعزيز تطبيع العلاقات بين البلدان المجاورة المتضررة وإيجاد فهم مشترك بشأن العمليات الانتقالية.

١٢٤. وينبغي أن تستفيد المجموعات الاقتصادية الإقليمية من الدعم الدبلوماسي والدعم بالموارد على المستوى الإقليمي لعمليات الدول الأعضاء في مجال العدالة الانتقالية وأن تعين آليات تشجع على تنفيذ العدالة الانتقالية وفقاً للشروط المتفق عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى إلى تصميم وسائل لتوثيق وتدوين وتوضيح برامج العدالة الانتقالية وفقاً للمبادئ والنقاط المرجعية المبينة في هذه السياسة.

١٢٥. وينبغي أن تكفل الجهات الفاعلة الإقليمية المواءمة بين وثائق السياسات الإقليمية والقارية لتعزيز التنسيق.

#### المستوى القاري

١٢٦. لن ينجح تنفيذ السياسة العامة للاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية في غياب القيادة السياسية الاستراتيجية العامة للاتحاد الأفريقي على المستوى القاري. وينبغي أن تُستكمل قيادة الإتحاد الأفريقي لسياسة العدالة الانتقالية بمداخلات من الهيئات القارية الغير تابعة للدول. وتشمل الأجهزة والمؤسسات الرئيسية للاتحاد الأفريقي التي تتولى القيادة في تنفيذ السياسة العامة للعدالة الانتقالية مفوضية الإتحاد الأفريقي؛ ومجلس السلم والأمن؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل؛ والآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ ومجلس الإتحاد الأفريقي المعني بالفساد؛ والبرلمان الأفريقي بالتعاون مع هيئات قارية أخرى مثل مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات.

#### الجهات الفاعلة من غير الدول

١٢٧. ينبغي لأعضاء المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية ووسائل الإعلام القيام بحملات وتيسير قيام الحوار الوطني العام والنقاش اللازمين لمتابعة عمليات العدالة الانتقالية. وينبغي أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين هذه الجهات وغيرها من الجهات الفاعلة من القيام بدورها في إنشاء المنتديات وتوثيق وإعداد التقارير عن عمليات العدالة الانتقالية.

١٢٨. وفضلاً عن الهياكل الرسمية للدولة، ينبغي الاستفادة من الدور الهام للأليات القائمة على الدين والثقافة في تقديم سبل التعافي والمصالحة والعدالة المحلية كجزء من العملية الانتقالية للمجتمعات المتضررة وأفراد المجتمع.

١٢٩. وينبغي لعملية الحوار الوطني والمصالحة والتعافي أن تمكن الزعماء الدينيين والقادة التقليديين و/أو قادة المجتمع المحلي ليس فقط من الاضطلاع بدور نشط في مثل تلك العمليات على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً مواصلة الحوار داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها والمصالحة والتعافي على المستويات المحلية.

#### تعبئة الموارد

١٣٠. ينبغي تصميم وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية مع إيلاء الاعتبار الواجب لقبود الموارد التي يواجهها البلد المتضرر، وينبغي اعتماد نهج مبتكرة لجعل عمليات العدالة الانتقالية مراعية للموارد. وفي الوقت نفسه، ينبغي تعبئة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الانتقالية للمجتمع المتضرر على الصعيد الوطني والإقليمية والقارية والدولية.

١٣١. وعلى الصعيد الوطني، تشمل تدابير تعبئة الموارد التي ينبغي اعتمادها ما يلي:

- (١) ينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانيات الوطنية من أجل تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية في مجال العدالة الانتقالية، باعتبارها عنصراً أساسياً في العملية الانتقالية والملكية الوطنية؛
- (٢) إستكمالاً للميزانية الوطنية المخصصة للعمليات الانتقالية، ينبغي النظر في إنشاء صندوق مستقل مكلف بتعبئة الموارد من خلال مختلف أنشطة جمع الأموال التي يشارك فيها القطاع الخاص.

١٣٢. وعلى الصعيد الإقليمي، ينبغي أن تدعم الجهات الفاعلة العمليات الانتقالية من خلال ما يلي:
- (١) ينبغي السعي إلى تعبئة موارد التضامن الإقليمية على الصعيد دون الإقليمي بمشاركة البلدان المجاورة ومن خلال المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعنية؛
  - (٢) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
  - (٣) الاستفادة من الدعم التقني ذي الصلة، بما في ذلك من خلال تعيين ذوي الخبرة.
١٣٣. وعلى الصعيد القاري، تشمل تدابير تعبئة الموارد ما يلي:
- (١) يجوز لرئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي أن ينشئ صندوقاً للعدالة الانتقالية الأفريقية لضمان توافر الموارد اللازمة لسرعة التدخل. وينبغي أن تتوافر مخصصات الميزانية للمجتمعات المتضررة داخل الأقاليم المعنية للتدخل الفوري من خلال مبادرات العدالة الانتقالية؛
  - (٢) وينبغي للاتحاد الأفريقي أن يضطلع بأنشطة تعبئة الموارد، استناداً إلى تقييم الاحتياجات للبلد المتضرر، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمرات لإعلان التبرعات لا تشمل الجهات الفاعلة من الدول فحسب، بل تشمل أيضاً المتعهدين القاريين من القطاع الخاص؛
  - (٣) تطوير قاعدة بيانات للخبرات وتقديم الدعم المالي لنشر الخبراء المسجلين في قاعدة البيانات دعماً للعمليات الوطنية للعدالة الانتقالية.

## إدارة المعرفة والتوعية

١٣٤. في سياق تنفيذ هذه السياسة، ينبغي كفالة الاتصال الاستراتيجي القائم على المعرفة والتوعية بالسعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية في المجتمعات التي لديها احتياجات في هذا مجال وفقاً للتوجيه المعياري المنصوص عليه في هذه السياسة.
١٣٥. وفي إطار السعي إلى تنفيذ العدالة الانتقالية المتوخاة في هذه السياسة، ينبغي للاتحاد الأفريقي القيام بما يلي، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية والدولية:
- (١) تيسير الاتصالات الاستراتيجية الواضحة مع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية والإقليمية المعنية من أجل تعزيز الوعي والتوافق دعماً للعمليات الانتقالية؛
  - (٢) دعم إنتاج البحوث والدراسات ذات الصلة؛
  - (٣) جمع أفضل الممارسات وتسهيل تبادل أفضل الممارسات مع المجتمعات التي تسعى تعزز تنفيذ أو تمارس بالفعل عمليات العدالة الانتقالية.

## الرصد والإبلاغ والاستعراض

١٣٦. ينبغي لمفوضية الإتحاد الأفريقي متابعة وتقييم العمليات الانتقالية وتنفيذ تلك العمليات وفقاً لهذه السياسة بشأن العدالة الانتقالية، فضلاً عن مشاركة الدور الذي قامت به هيئات الإتحاد الأفريقي في مثل تلك العمليات.
١٣٧. وينبغي أن تقدم مفوضية الإتحاد الأفريقي تقريراً سنوياً إلى أجهزة الإتحاد الأفريقي المعنية بشأن العمليات الانتقالية في أفريقيا، مع إبراز القضايا التي تواجهها تلك العمليات ودور مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
١٣٨. وينبغي تيسير متابعة تنفيذ هذه السياسة من خلال نقطة تنسيق يقع مقرها داخل إدارة الشؤون السياسية، مع تلقي المدخلات من الوحدات المشتركة بين الإدارات ومختلف أجهزة الإتحاد الأفريقي المعنية التي تشمل ولاياتها العدالة الانتقالية.

## الملحق ١

إعلان حول موضوع القمة: نحو  
المزيد من الوحدة والتكامل من  
خلال القيم المشتركة

Assembly/AU/Decl.1 (XVI)

ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XVI)

Page 1

### إعلان حول موضوع القمة:

### تحو مزيد من الوحدة والتكامل من خلال القيم المشتركة\*

نحن، رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المجتمعين في الدورة العادية السادسة عشرة للاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، يومي 30 و31 يناير 2011؛ بعد أن ناقشنا الموضوع المكرس لهذه الدورة وهو تحو مزيد من الوحدة و التكامل من خلال القيم المشتركة؛

إذ نستذكر المقرر EX.CL/DEC.525 (XVI) الذي أجازته الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر والذي أوصى بأن تركز القيم المشتركة للاتحاد الإفريقي موضوعاً لدورته العادية السادسة عشرة، بما في ذلك تحديد العقبات والإجراءات التي سيتم اعتمادها لتسهيل التكامل القاري على أساس هذه القيم فضلاً عن إنشاء هندسة أفريقية قارية للحكم ومنبر للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة؛

وإذ نسترشد بتاريخ النضالات لتحرير أفريقيا والسعي المتواصل إلى تحقيق السيادة والحرية وتقرير المصير لجميع البلدان الأفريقية وكذلك بالتقليد الثري من التضامن والتوافق والمصالحة الوطنية والنزعة التجمعية والمساهمة في المبادئ العالمية للحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وإذ نستلهم أيضاً القيم المشتركة المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والتي تؤكد، بين جملة أمور أخرى، على أهمية الحكم الديمقراطي والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

وإذ نقر بأن القيم المشتركة هي إحدى الدعائم الأربع للخطة الإستراتيجية لمفوضية الاتحاد الإفريقي (2009-2012) التي تسعى إلى تنفيذ رؤية الاتحاد؛

## ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XVI)

Page 2

وإذ نعتزف بأن القيم المشتركة هي وسيلة لتسريع برنامج التكامل الإفريقي من خلال القيم والمبادئ المنصوص عليها في مختلف المواثيق والمقررات والإعلانات الصادرة عن الاتحاد؛

وإذ نقر أيضا بدور المرأة والشباب والمجتمع المدني الأوسع في تعزيز القيم المشتركة وبأهمية ضمان وتعزيز مشاركتهم في إعداد وتعميم هذه القيم وإضفاء الطابع المحلي عليها؛

وإذ نلاحظ أن أفريقيا قد أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز القيم المشتركة وأن وضع القيم المشتركة وتنفيذها عملية مستمرة تتطلب المشاركة النشطة من جميع أصحاب المصلحة إذا ما أريد لها أن تكون مستدامة؛

وإذ نتعهد ببناء دول ديمقراطية و ضمان تقديم خدمات للشعوب الأفريقية وتشجيع التقدم الاقتصادي وثقافة الحكم الرشيد؛

وإذ ندرك الحاجة إلى تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية، والحكم الرشيد، سيادة القانون، حماية حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، احترام قدسية الحياة البشرية، والقانون الإنساني الدولي كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات؛

وإذ نعرب عن اقتناعنا أن المجموعات الاقتصادية الإقليمية تشكل اللبنة في وضع وتعزيز برنامج قاري فعال للتكامل يستند إلى القيم المشتركة؛

وإذ نضع في الاعتبار أن القارة لا تزال تواجه العديد من التحديات في مجال تشجيع مواثيق القيم المشتركة والتصديق عليها وإضفاء الطابع المحلي عليها، وإذ نقر بأن هناك عددا من العقبات التي يتعين التغلب عليها على درب تعزيز القيم المشتركة؛

نعلم بموجب هذا ما يلي:

## ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XVI)

Page 3

1. نتعهد بتعزيز الجهود التي تهدف إلى ترسيخ تفاهم أعمق للقيم المشتركة وتعزيزها وتعميمها بين الشعوب الأفريقية كوسيلة لتشكيل مستقبل مشترك لأفريقيا وتعبئة الشعوب الأفريقية نحو تحقيق الرؤية المشتركة المتمثلة في التكامل والوحدة في القارة؛
2. نؤكد التزامنا بتعجيل عملية التصديق على ميثاق القيم المشتركة وإضفاء الطابع المحلي عليها ونطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع تدابير وطرق دعم الدول الأعضاء وتوفير القدرات والعمليات المطلوبة لرصد واستعراض جهود إدماجها في القوانين المحلية؛
3. نؤكد على ضرورة توحيد ميثاق القيم المشتركة وتنفيذها بالكامل بما في ذلك الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والخطط الوطنية ذات الصلة كحافز للوحدة وتنسيق السياسات والتقارب والتكامل في القارة؛
4. نشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي على ضمان تحقيق مزيد من التآزر بين مسائل السلم والأمن والحكم والديمقراطية حتى تكون أنواع التنمية في إطار القيم المشتركة في مكان الصدارة بالنسبة لمجلس السلم والأمن؛
5. نتعهد أيضاً بتعزيز دور المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومنح الأولوية لمشاركة المرأة في الحكم والديمقراطية وضمان إشراكها بصورة مباشرة في صنع القرار وفقاً للإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا والإعلان حول عقد المرأة الأفريقية (2010-2020)؛
6. نحث الشباب على المشاركة بصورة كاملة في عمليات الحكم والديمقراطية وفقاً لأحكام ميثاق الشباب الأفريقي ونطلب بذل الجهود لإنشاء برلمان سنوي للشباب على مستوى القارة؛

## ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XVI)

Page 4

7. نشجع أيضاً الجهود الموجهة نحو تعزيز مشاركة مؤسسات الأبحاث والجامعات الأفريقية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز القيم المشتركة كجزء من الجهود الأوسع التي تهدف إلى ضمان الملكية الأفريقية؛
8. ندعو مفوضية الاتحاد الأفريقي والأجهزة الأخرى إلى ضمان الملكية الأفريقية للقيم المشتركة من خلال توسيع نطاق الاتصالات وتبادل المعلومات عن طريق تقديم الدعم المباشر للدول الأعضاء و ضمان تعزيز المؤسسات من خلال وضع تدابير لضمان النجاح ومواصلة رصد التقدم المحرز في تنفيذ ميثاق للقيم المشتركة المعتمدة؛
9. نحث جميع الشعوب الأفريقية وأصحاب المصلحة على ضمان ملكية القيم المشتركة، من جملة أمور أخرى، من خلال توفير الموارد وترويجها على أساس تعزيز الوحدة والتكامل؛
10. ندعو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضاً إلى العمل على نحو وثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى في موامة ميثاقها ونحثها كذلك على تعزيز القيم المشتركة في مجالات الديمقراطية والحكم والمشاركة الشعبية؛
11. ننثني على عمل مفوضية الاتحاد الأفريقي في تعزيز هندسة الحكم في أفريقيا ونؤكد على أهمية إنشاء منبر للحكم في أفريقيا كأساس لتسهيل موامة الميثاق وتنسيق المبادرات في مجالي الحكم والديمقراطية؛
12. نعرب عن تقديرنا للدعم المقدم من شركائنا الثنائيين والمتعددي الأطراف ونطلب منهم مواصلة العمل معنا بصورة وثيقة في مجال تعميم القيم المشتركة وإضفاء الطابع المحلي عليها ونطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا الإعلان.

## الملحق ٢

مقرر بشأن تقرير مجلس السلم  
والأمن عن أنشطته وحالة السلم  
والأمن في أفريقيا

Assembly/AU/Dec.501 (XXII)

ASSEMBLY/AU/DEC.501 (XXII)

Page 1

**مقرر****بشأن تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وحالة السلم والأمن في أفريقيا،****الوثيقة ASSEMBLY/AU/4 (XXII)****إن المؤتمر:**

1. يحيط علماً بتقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وحالة السلم والأمن في أفريقيا؛
2. يشدد على ضرورة تجديد الجهود للتصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا في مجال السلم والأمن. في هذا الصدد، ويذكر المؤتمر بالأهمية التي يكتسبها التفعيل السريع والكامل لجميع مكونات المنظومة الأفريقية للسلم والأمن، وكذلك ضرورة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في مجال منع النزاعات تشغيلياً وهيكلية معاً؛
3. يرحب بالتقدم المحرز باستمرار في تعزيز السلام والمصالحة في كل من جزر القمر وليبيريا وكوت ديفوار؛
4. يبدي ارتياحه باستكمال العملية الانتقالية وإعادة النظام الدستوري في مدغشقر، عقب إجراء جولتين من الانتخابات الرئاسية، في 25 أكتوبر و 20 ديسمبر 2013 على التوالي، والانتخابات التشريعية المقررة بالجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، وكذلك استئناف مشاركة مدغشقر في أنشطة الاتحاد الأفريقي. ويشيد بالجهات الفاعلة الملغاشية على النتائج المحققة ويدعوها إلى الثبات في جهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة وتعميق الديمقراطية والإنعاش الاجتماعي والاقتصادي. ويشيد أيضاً بمجموعة تنمية الجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي ولجنة المحيط الهندي على مواكبتها لعملية الخروج من الأزمة؛
5. يبدي ارتياحه أيضاً تجاه إجراء الانتخابات التشريعية في غينيا في 26 سبتمبر 2013، التي مثلت نهاية العملية الانتخابية التي أطلقت في إطار العملية الانتقالية في هذا البلد، ويحث جميع الفاعلين المعنيين على العمل سنوياً لتعزيز المكاسب الهامة التي تحققت حتى الآن. يرحب بالتطور الإيجابي للوضع في تونس والتزام مختلف الجهات الفاعلة في تونس بتعزيز التوافق والحوار بغية استكمال الفترة الانتقالية الحالية. ويحث الجهات الفاعلة في غينيا بيساو على أن لا تدخر جهداً في ضمان التقيد بالجدول الزمني للانتخابات المقرر إجراؤها في مارس 2014، حيث يتوقع أن تفضي هذه الانتخابات إلى إعادة النظام الدستوري، ويؤكد مجدداً دعمه لعمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، ويشيد بمواكبتها للعملية الجارية، ويكرّر

ASSEMBLY/AU/DEC.501 (XXII)

Page 2

نداءه الموجه إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجموعة الإيكواس، والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، لمواصلة تنسيق جهودهم الرامية إلى دعم العملية الانتقالية في غينيا بيساو؛

6. يحيط علماً بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية الليبية للتصدي للتحديات المتعددة التي تواجه هذا البلد، ويؤكد مجدداً دعمه للحكومة الليبية ويشير إلى ضرورة تعبئة أفريقية ودولية أكثر لصالح ليبيا. يحيط علماً بالتطورات الحاصلة في مصر ويذكر بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس السلم والأمن حول هذا الوضع، ويعلم تضامنه مع الشعب المصري ويعرب عن أمله في تحقيق نجاح سريع في الجهود المبذولة بغية إعادة النظام الدستوري إلى هذا البلد. ويدين بشدة الأعمال الإرهابية المرتكبة فيه؛

7. يرحب بالتطور الإيجابي للوضع في مالي، خصوصاً إجراء جولتي الانتخابات الرئاسية في 28 يوليو و11 أغسطس 2013، وكذلك الانتخابات التشريعية في 24 نوفمبر و15 ديسمبر 2013، ويعرب عن دعمه الكامل للجهود التي تبذلها السلطات المالية لإعادة بسط سلطة الدولة على نحو كامل وتعزيز المصالحة، ويشجعها على المضي قدماً نحو فتح باب المفاوضات الشاملة في سياق تنفيذ اتفاق واجادوجو المبرم في 18 يونيو 2013، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم عملية تعزيز السلام في مالي. يشير إلى ضرورة القيام بعمل جماعي متواصل للتصدي للتحديات المتعددة الأشكال التي تواجه منطقة الساحل والصحراء، ويسجل بارتياح المبادرات الإقليمية والدولية المتخذة في هذا الصدد، ويشجع المفاوضات، خصوصاً من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي في مالي وفي منطقة الساحل والإستراتيجية التي قيد الاستكمال من قبل بعثة الاتحاد الأفريقي في مالي وفي منطقة الساحل، على توحيد هذه المبادرات ومواصلة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. يرحب بمواصلة جهود تنفيذ وتعميق عملية نواكشوط لتعزيز التعاون الأمني وتفعيل المنظومة الأفريقية للسلم والأمن؛

8. يعرب عن ارتياحه من التطور الإيجابي للوضع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع نهاية تمرد حركة 23 (M23) وقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 (M23)، في نيروبي، في 12 ديسمبر 2013، بالتوقيع على إعلانات أجازها بيان مشترك وقعه الرئيس الدوري لكل من المؤتمر الدولي حول إقليم البحيرات الكبرى ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي. يرحب المؤتمر بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري للسلم والأمن والتعاون في جمهورية

ASSEMBLY/AU/DEC.501 (XXII)

Page 3

الكونغو الديمقراطية وفي الإقليم، المبرم في أديس أبابا، في 24 فبراير 2013، ويحث البلدان الموقعة على احترام التزاماتها بموجب شروط الاتفاق؛

9. يؤكد أنه على الرغم من الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة م 23، فإن استمرار وجود الجماعة المسلحة لا يزال يشكل تهديدا خطيرا على السلم والاستقرار الدائم في منطقة البحيرات الكبرى - وتثير الجماعة المرتبطة بالإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قلقا شديدا. ويشير المؤتمر إلى أنه على الرغم من المقررات المتعددة التي اتخذتها القمم المتعاقبة للمؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى والقرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، لا تزال القوات الديمقراطية لتحرير رواندا نشطة، ومن ثم، يشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وغيرها من الجماعات المسلحة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية إحلال الاستقرار الدائم في منطقة البحيرات الكبرى؛

10. يلاحظ بارتياح التقدم المحرز باستمرار في العلاقات بين السودان وجنوب السودان، وذلك في إطار اتفاقات التعاون الموقعة بين البلدين في سبتمبر 2012 في أديس أبابا، ويكرر دعوته لفريق التنفيذ الرفيع المستوى ويشجعه على مواصلة تنفيذ جميع جوانب التفويض المسند إليه كما حدده مجلس السلم والأمن، بما في ذلك خلال اجتماع القمة المنعقد عقده في نيويورك، في 23 سبتمبر 2013 ويحث البلدان الموقعة على احترام التزاماتها اتجاه الاتفاقية؛

11. يرحب بالتقدم المحرز باستمرار في الصومال، ويسجل بارتياح الإجراءات المتخذة امتدادا لبيان مجلس السلم والأمن الصادر في 10 أكتوبر 2013 حول المراجعة الإستراتيجية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية تحديد المؤشرات، وكذلك القرار رقم 2124 (2013) الصادر في 10 نوفمبر 2013، بغية تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتعبئة الدعم الإضافي لقوات الأمن الوطنية الصومالية، من أجل استكمال عملية إعادة بسط سلطة الدولة الصومالية على المناطق التي تسيطر عليها جماعة الشباب، وتهيئة الظروف المواتية لإجراء الانتخابات المقرر تنظيمها في 2016. ويحث الجهات الفاعلة الصومالية على الثبات على طريق المصالحة والاستمرار في تعزيز عملية شاملة للجميع؛

ASSEMBLY/AU/DEC.501 (XXII)

Page 4

12. يشير مجددا إلى ضرورة بذل جهود أكثر استدامة للتغلب على الصعوبات التي تواجه عملية السلام بين إرتريا وإثيوبيا، وكذلك لتطبيع العلاقات بين جيبوتي وإرتريا. ويطلب من المفوضية مواصلة العمل على التنفيذ الفعال لمقرراته السابقة بشأن الوضعين، بما في ذلك ما يتعلق باتباع نهج إقليمي وشامل لمواجهة تحديات السلم والأمن في القرن الأفريقي؛

13. يذكر بالمقرر EX.CL/DEC.773(XXIII) بشأن الوضع في الصحراء الغربية الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا من 19 إلى 23 مايو 2013، ويأخذ في الاعتبار أن التقرير الذي كان من المقرر أن ترفعه المفوضية إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي، وفقا لهذا المقرر، سيتم تقديمه في نهاية الأمر في يوليو 2014. وفي انتظار ذلك، يطلب من المفوضية مواصلة الجهود المبذولة حاليا في إطار متابعة المقرر EX.CL/DEC.773 (XXIII)؛

14. يسجل بقلق اندلاع نزاع عنيف في 15 ديسمبر 2013 في جنوب السودان والعواقب الخطيرة لذلك على الوضع بالنسبة لكل من هذا البلد والإقليم برمته. ويطلب بإلحاح أن تلتزم الجهات الفاعلة المعنية التزاما تاما باتفاق وقف العدوان الذي وقعته في 23 يناير 2014 تحت رعاية الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (الإيجاد) والتعجيل بتنفيذه. ويطلب من الأطراف، بناء على التقدم المحرز بالفعل، الدخول في حوار شامل للجميع بغية إيجاد حل دائم للأسباب العميقة للأزمة. ويعرب عن دعمه الكامل للوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية (الإيجاد)، ويحث أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة دعمهم لهذه الجهود، ويوجه نداء لتعبئة المزيد من المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، ويعرب عن دعمه للدور الذي تلعبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويرحب باتفاق وقف إطلاق النار في جنوب السودان وإطلاق سراح المحتجزين بشكل جزئي؛

15. يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويؤكد مجددا تصميم أفريقيا على عدم إدخار أي جهد في إعادة الأمن إلى هذا البلد وتسهيل نجاح الفترة الانتقالية. يهنئ المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على عملها الحاسم في دعم جمهورية أفريقيا الوسطى، ويبيد ارتياحه من نشر البعثة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى تحت قيادة أفريقية ومن الجهود التي تبذلها في الميدان بدعم من عملية سانجاري، ويطلب تعبئة جميع الموارد المطلوبة لصالح البعثة بغية التنفيذ الفعال للتفويض المسند إليها. في هذا الصدد، يعرب

ASSEMBLY/AU/DEC.501 (XXII)

Page 5

عن تقديره للشركاء المعنيين للدعم الذي قدموه بالفعل للبعثة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى الضرورة الملحة للقيام بتنسيق وثيق حتى تساعد مساهماتهم على تعزيز البعثة وعلى التنفيذ الفعال للتفويض المسند إليها. يحث الجهات الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى على التحلي بالالتزام وبالشعور بالمسؤولية لتسهيل نجاح الفترة الانتقالية الحالية؛

16. يرحب بالنقد المحرز في تنفيذ مبادرة التعاون الإقليمية بغية القضاء على جيش الرب للمقاومة، ويشجع الدول الأعضاء في المبادرة على تقديم كل ما يلزم من تعاون للاتحاد الأفريقي في سبيل إنجاح الجهود المبذولة؛

17. يقرر إعلان 2014-2024 "عقد ماديبا نلسون مانديلا للمصالحة في أفريقيا وفي هذا الصدد، يدعو المفوضية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز المصالحة كأداة لتحقيق السلم والاستقرار والتنمية في أفريقيا إلى جانب اتخاذ الخطوات اللازمة بالتعاون مع الدول الأعضاء لتعزيز الدروس المستخلصة من إرثه الخالد في مجالات الحقيقة والمصالحة وبناء السلام.



## الملحق ٣

# إعلان الجمعية العامة بشأن موضوع عام ٢٠١٦

---

Assembly/AU/Decl.1(XXVII)Rev.1

---

ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XXVII)

Page 1

**إعلان المؤتمر حول موضوع سنة 2016**

نحن، رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المجتمعين في دورتنا العادية السابعة والعشرين (27) لمؤتمر الاتحاد، في كيجالي، رواندا، يومي 17 و18 يوليو 2016، وبعد أن ناقشنا موضوع السنة، وتحديدًا: "السنة الأفريقية لحقوق الإنسان مع تركيز خاص على حقوق المرأة".

وإذ نذكر بالمقرر EX.CL/DEC.842(XXV) الذي أجازته الدورة العادية الخامسة والعشرون المنعقدة من 20 إلى 24 يونيو 2014، في ملايو، غينيا الاستوائية، والذي تقرر بموجبه "إعلان سنة 2016 سنة أفريقية لحقوق الإنسان مع تركيز خاص على حقوق المرأة"،

وإذ نستلهم مسعى أفريقيا المستمر لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم وكذلك مساهمة أفريقيا في المبادئ العالمية للحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان؛

وإذ نكرر تأكيد ما تعهدنا به من التزام في إعلان بانجول بشأن الذكرى الخامسة والعشرين للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد خلال الدورة العادية السابعة للمؤتمر باختتام حقوق الإنسان والشعوب باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق رؤيتنا المشتركة لأفريقيا متحدة ومزدهرة.

وإذ نؤكد مجدداً التزامنا بالقيم الأفريقية المشتركة المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، التي تركز، بين أمور أخرى، على أهمية الحكم الديمقراطي والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشعوب.

وإذ نجدد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا باعتبار ذلك جزءاً من القيم الأفريقية المشتركة، مما يشكل إحدى ركائز أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي، التي تسعى الدول الأعضاء من خلالها، وبفضل الدعم الفني لمفوضية الاتحاد الأفريقي إلى تنفيذ رؤية الاتحاد.

وإذ ندرك ما يضطلع به النساء والشباب والمجتمع المدني من دور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم وأهمية ضمان تعزيز مشاركتهم في التوعية بهذه القيم وإضفاء الطابع المحلي عليها.

وإذ نعرب عن تصميمنا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة على النحو المنصوص عليه في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا

ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XXVII)

Page 2

والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا والذي يتناول تحديدا الحقوق الخاصة بالمرأة في أفريقيا والمتجذرة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. **وإذ نعرب عن رغبتنا في** ضرورة مواصلة تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، واحترام قدسية الحياة البشرية والقانون الإنساني الدولي، في إطار الجهود الرامية إلى منع النزاعات في القارة.

**واقترنا منا** بأن أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان هي في وضع جيد لتنفيذ ولايتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا كما هو منصوص عليه في استراتيجية حقوق الإنسان لأفريقيا لعام 2011؛

**واقترنا منا** أيضا بأن المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسساتها الإقليمية تشكل اللبنة الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا بالاستناد إلى القيم الإفريقية المشتركة؛

**وإذ نضع في الاعتبار** أن القارة لا تزال تواجه العديد من التحديات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإدراجها في القوانين المحلية وتنفيذها وإذ نسلم بأن هناك عددا من العقبات الواجب التغلب عليها لتعزيز القيم الإفريقية المشتركة،

وبموجب ذلك:

1. نؤكد أن حقوق الإنسان تُعد مسؤولية جماعية تقع على عاتق الجميع في أفريقيا،
2. نعلن التزامنا بتعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ وتعزيز فهم أعمق لتقافة حقوق الإنسان والشعوب، ولاسيما حقوق المرأة، وتعزيزها وتعميمها بين الشعوب الإفريقية من خلال الإعلان بأن السنوات العشر القادمة هي "العقد لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا"، وخطه عمله.
3. نجدد التزامنا بتعجيل التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان والشعوب وإدراجها ضمن القوانين المحلية وتنفيذها، ولاسيما البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، وندعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى وضع تدابير وطرائق لمساعدة الدول الأعضاء على إنشاء القدرات والعمليات اللازمة لرصد واستعراض الجهود الهادفة إلى إدراج تلك الصكوك في القوانين المحلية.

ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XXVII)

Page 3

4. نكرر تصميمنا الذي لا يتزعزع على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وجميع الحريات الأساسية في أفريقيا، وعلى ضرورة التوحيد والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان والشعوب والقوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة وكذلك المقررات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان.
5. نتمسك بقوة بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء في مراعاتنا لحقوق الإنسان والقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس؛
6. نتمسك أيضاً بموقفنا المشترك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق الذي يرمي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الالتزام بواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛
7. ندعو المفوضية إلى ضمان استقلال ونزاهة أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان وذلك بتوفير تمويل كامل لها وحمايتها من الخضوع لنفوذ خارجي غير لازم؛
8. نكرر أيضاً التزامنا بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وضمن حماية حقوق المرأة المنصوص عليها في بروتوكول مابوتو والإعلانات والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن تمكين المرأة من خلال منحها حقوقاً كاملة.
9. نكرر كذلك التزامنا بتعزيز الحق في التنمية (بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي والصحة والماوى والتعليم) باعتبارها حقوقاً غير قابلة للتصرف للإنسان والشعوب ويحق بموجبها لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة والتمتع بتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن في ظلها تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل.
10. نعرب عن بالغ ارتياحنا إزاء المساهمات الإيجابية التي تقدمها المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان ونطلب منها ضمان مزيد من التآزر بين المنظومة الأفريقية للحكم والمنظومة الأفريقية للسلم والأمن، وذلك للتأكد من أن التطورات في مجال حقوق الإنسان تكتسب مكانة بارزة في أجندة مجلس السلم والأمن.
11. نشجع المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان على تعزيز النظام الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال التواصل وتبادل المعلومات على أوسع نطاق، فضلاً عن الدعم المباشر للدول الأعضاء، من خلال ضمان تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ووضع جميع التدابير اللازمة الكفيلة بتوثيق النجاح وملاحظة التحديات لضمان مراجعة مستمرة للتقدم في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان المعتمدة.

ASSEMBLY/AU/DECL.1 (XXVII)

Page 4

12. ندعو المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بشكل وثيق مع المفوضية وسائر أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان لمواءمة صكوكها ونحثها أيضا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة بشكل جماعي.
13. ندعو كذلك المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان إلى تحديد طرائق لمشاركة معاهد البحوث والجامعات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الأفريقية في نشر ثقافة حقوق الإنسان في أفريقيا بما يشمل حماية حقوق المرأة وتعزيزها.
14. ندعو كذلك المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بولاية حقوق الإنسان إلى تحديد العقوبات التي أعاققت تنفيذ صكوك حقوق الإنسان والشعوب والتراتيباتنا السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة واقتراح طرائق معالجتها.
15. نلاحظ مع التقدير ما قدمه شركاؤنا الثنائيون والمتعددو الأطراف من دعم وندعوهم إلى مواصلة العمل معنا بشكل وثيق لبناء وتعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه بغية تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم.
16. نطلب من كل من المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان، اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء معهد أفريقي لحقوق الإنسان وتشجيع الدول الأعضاء بالالتزام باستضافته.
17. نطلب من المفوضية أيضا رفع التقرير بانتظام عن تنفيذ هذا الإعلان.







**African Union Headquarters**  
P.O. Box 3243, Roosevelt Street  
W2K19, Addis Ababa, Ethiopia

[www.au.int](http://www.au.int)

